الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الافتراضية السورية

برنامج ماجستير التأهيل والتخصّص في

القانون الدولي الإنساني

الضوابط القانونية لفقدان الحماية للمدنيين أثناء المشاركة المباشرة في العمليات القتالية

(دراسة تطبيقية على بعض القضايا أمام المحاكم الدولية)

بحث قانوني مقدّم استكمالاً لمتطلّبات درجة ماجستير التأهيل والتخصّص في القانون الدولي الإنساني

Legal controls on the loss of protection for civilians during direct participation in combat operations (an applied study on some cases before international courts)

إعداد

الطالب عبد العظيم زهير البكـور

Abd_al_azeem_225838

إشراف

الدكتور أحمد طوزان

مدرّس في الجامعة الافتراضية السورية

1447 هـ ــ 2025 م

الفصـل F24

الضوابط القانونية لفقدان الحماية للمدنيين أثناء المشاركة المباشرة في العمليات القتالية

(دراسة تطبيقية على بعض القضايا أمام المحاكم الدولية)

Legal controls on the loss of protection for civilians during direct participation in combat operations (an applied study on some cases before international courts)

بسم اللـــه ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ـــه الرحمـــن الرحيـــــم

سورة الزُّمَـر، الآية 9

الإهـــداء

إلى ذي الحُسْن عمودِ خيمةِ عِـزّنا الذي وصل إلى السماء

شقيقي العظيم حَسَن

إلى القائل لي: "ادرس يا عبد العظيم حتّى ينتهي سُلَّم الدراسات المُتاحة"

تاج رأسي، والدي

إلى روضةِ طفولتي وشبابي وأهمّ مَن رأتهُ عيني

مَسقَط قلبي، والدتي

وبكلّ إيمان، إلى المأمونِيْن، تحرسُهُم عينُ الله الملكِ البارئ

أشِقّـائـي

إلى خُبراءِ ما يجب أن يكون، أساتذة القانون

المدرّسين في رحلة دراستي الافتراضيّـة

إلى موصل هذا البحث إلى بَـرّ الأمانة العلمية شكلاً ومضموناً

الدكتـور أحمـد طـوزان

إلى أيقونات ذكرياتي التي لم تَعُد افتراضيّة

أصدقاء وزملاء دراستي في هذه المرحلة

إلى أرض الحرف الأول، يُهدى كُلّ ما يكتُبه بَشَر

ســوريـة العزيــزة

إلى العظماء أهل البقاء بين الغيـن والـزّاي والتـاء المربوطـة

وعموم المحروسة فلـسطيــن

Abstract

Armed conflicts throughout history have carried with them increasing difficulties. International humanitarian law accompanies them with its rules. There are many phenomena accompanying armed conflicts, which complicate the interpretation of this law's dealings with them. With the extension of fighting to residential communities, civilians have become both influential and affected by armed conflicts, and the phenomenon of direct civilian participation in hostilities has emerged as a behavior that has sparked significant legal controversy, which our research is now part of it.

The research focuses on the absolute right of civilians to enjoy protection from the effects of hostilities and addresses questions that undermine the principle of distinction in international humanitarian law.

We read in the research about what international humanitarian law states regarding the protection of civilians from direct attacks, the conditions under which they lose this protection and are targeted without legal accountability, the limits of this loss, and its consequences for them. This includes defining them and distinguishing them from combatants, through an overview of the historical timeline for codifying their protection and the evolution of their legal status, and taking a detailed look at the nature, limits, and description of the act that deprives them of the right to legal protection from combat targeting. We analyze what has been presented in a number of cases before international courts on this matter, alongside reading between the lines of international jurisprudence and attempting to infer the other side of the international judicial description of the studied cases, aiming to reach a panoramic understanding of what international courts have stated.

Keywords: fighters, civilians, direct participation in hostilities, indirect participation in hostilities, revolving door theory.

ملخّص البحث

تسير النزاعات المسلّحة عبر التاريخ، حاملةً معها صعوبات متعاظمة. فيواكبها القانون الدولي الإنساني بقواعده. وتكثر الظواهر المصاحبة للنزاعات المسلحة، ممّا يصعّب تفسير تعامل هذا القانون معها.
ومع امتداد القتال إلى التجمّعات السكنية، صار المدنيّون مؤثرين ومتأثرين من جرّاء النزاعات المسلحة، وبرزت ظاهرة المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية كسلوك أثار جدلاً قانونياً كبيراً ينضمّ إليه الآن بحثنا.

يركّز البحث على حقّ المدنيين غير المُطلق بالتمتّع بالحماية من آثار الأعمال العدائية، ويتطرّق إلى تساؤلات تُعكّر مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني.
نقرأ في البحث ما جاء به القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين من الهجمات المباشرة، وضوابط فقدهم هذه الحماية واستهدافهم دون مساءلة قانونية، وحدود هذا الفقد ومترتّباته عليهم. وذلك بالتعريف بهم وتمييزهم عن المقاتلين، عبر التعريج على التسلسل الزمني لتقنين حمايتهم وما مرّ به مركزهم القانوني، وإلقاء نظرة تشريحية على طبيعة وحدود وتوصيف الفعل الذي يُفقِدهم حق الحماية القانونية من الاستهداف القتالي.
ونحلل ما ورد في عدد من القضايا المنظورة أمام المحاكم الدولية بهذا الشأن، مع قراءة ما بين سطور القضاء الدولي ومحاولة استنتاج الوجه الآخر للتوصيف القضائي الدولي للحالات المدروسة، بغرض الوصول إلى فهم بانورامي لما قاله القضاء الدولي.

الكلمات المفتاحيّة: المقاتلون، المدنيّون، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، المشاركة غير المباشرة في الأعمال العدائية، نظريّة الباب الدوّار.

المقدّمـة

بمجرّد أن انبرى القانون الدولي الإنساني في قديم زمانه وقت كان معروفاً بـ "مبادئ الشرف والفروسية" ليتصدى بقواعده للحرب بوصفها أشنع تصرف بشري، وأخذ واضعو هذا القانون على عاتقهم التخفيف من ويلاتها وفظائعها، وإلباسها ثوب الإنسانية ما أمكن، صارت التحديات تتوالى أمام عرّابي هذا القانون، وبات عليهم في كلّ حقبة زمنية أنّ يتبينوا مواضع العبء الأكبر لقتال البشر ضد البشر من أجل إنقاذ مَن وما يمكن إنقاذه. وقد برزت الحرب العالمية الثانية كنقطة تحوّل ثبت خلالها أنّ الأثر الأكبر للحرب واقع على المدنيين، فرتّب ذلك على واضعي القانون الدولي الإنساني أن يبحثوا في الفلسفات القديمة وما استقرّ به العُرف ليُرضوا الضمير العام. فغدت مُفردات تقنين النزاعات المسلّحة تعَرّف المقاتلين وتفرض تمييزهم عن سواهم، ثمّ صارت توسّع دائرة مفهوم المقاتل اتساقاً مع ما اتّسمت به النزاعات المسلّحة على أرض الواقع. إلى أن جاءت مرحلةٌ حفّز فيها سلوك المدنيين حيال النزاعات المسلّحة المُعاصرة شُرّاح هذا النظام القانوني لتفسير ما ينبغي فعله من الناحية القانونية حيال شخص مدنيّ محميّ من الهجمات المباشرة، انخرط بملء إرادته في النزاع المسلّح مُسانداً أحد أطرافه. والحقّ أنّ هذا السلوك المُسَمّى المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية هو ذاته الذي حفّز أدوات هذا البحث، في محاولة للوصول إلى فهم كامل لما آل إليه المشهد القانوني على مستوى تحديد فئات الأشخاص المتمتّعين أصلاً بحقّ المشاركة في الأعمال العدائية، وبالتالي تحديد فئات الأشخاص الآخرين الذين لا علاقة لهم بها، وصولاً إلى فهم مقاصد القانون الدولي الإنساني في توصيفه سلوك الأشخاص المدنيين إن هم قرروا الانخراط في الأعمال العدائية لمساندة أحد أطراف نزاع مسلّح. نحاول في هذا البحث إذاً أن نتبيّن نقطة بداية السلوك المذكور ونقطة نهايته، وما يُمكن الاستناد إليه في توصيفه، وعلى ماذا هو مُتوقّف. فضلاً عن محاولة معرفة مصير الحقّ في الحماية القانونية، الذي كان الشخص المدني متمتّعاً به قبل انخراطه بالأعمال العدائية، بُغية الإجابة عن تساؤلات متعلّقة بفقدان الحقّ في الحماية القانونية من الهجمات المباشرة، وهل من رجوع عن هذا الفقدان إن حصل وتحقّق. ثم نُحَلّلُ بعد ذلك احتمالات مقاضاة الشخص المدني الذي شارك بالأعمال العدائية محلّياً ودولياً، وندرس ما قاله قُضاة محاكم جنائيّة دولية ذات اختصاص، في وصف فعل المشاركة المُباشرة بالأعمال العدائية وعواقبه القانونية وما يترتّب على فاعله وعلى خصم فاعله، لجهة تحديد ما يجوز وما لا يجوز بالنسبة لهذا وذاك.

مشكلـة البحـث

تنشـأ مشـكلة البحث من اضـطلاع الأشـخاص المدنيّين بمسـؤوليات غيرهم، وأخذهم على عاتقهم مهام مرتبطة على نحو وثيق بالنزاعات المسـلحة، وتفرض نفسـها بفعل اختلال ظرفي في المركز القانوني للشخص المدني عندما يشارك في الأعمال العدائية.

إشكاليّـة البحـث

يبرز في إشـكالية البحث سـؤال متولّد عن المشـكلة، فحواه هل غطّت قواعد القانون الدولي الإنسـاني المساحة الفاصلة ببن الوظيفة القتالية الأصلية للمقاتل، وبين دور قتالي مستجدّ للمدني على نحو شامل كافٍ؟

تسـاؤلات البحـث

1. ما هو السلوك الذي من شأنه أن يُفقد الشخص المدني حقه في الحماية القانونية من الاستهداف القتالي؟ وكيف يتمّ تشخيص وقوعه؟
2. هل يمكن لشخص مدني فقد حقّه في الحماية القانونية من الاستهداف القتالي أن يستعيد هذا الحق؟
3. ما هي العواقب القانونية المُترتَبة على مشاركة شخص مدني مباشرة وفعلياً في الأعمال العدائية على المستويين المحلي والدولي؟

هدف البحـث

لعلّ أهمّ ما يهدف إليه البحث هو الوصول لفهم كامل لكيفية تصدي قواعد القانون الدولي الإنساني حمائياً لمسألة مشاركة المدنيين في الأعمال العدائية، من خلال تبيان خصائص سلوك المدنيين في هذه الحالة وتمييزه عن سواه من السلوكيات.

أهمّيّـة البحـث

تنبع أهميّة البحث النظرية من تسليطه الضوء على معالجة القانون الدولي الإنساني تغيّراً ظرفيّاً يطال استحقاق المدنيين الحماية من الهجمات المباشرة خلال الأعمال العدائية. كما تكمن أهمّيته التطبيقية في تمهيد الطريق نحو استهداف قتالي دقيق وقانوني إلى أبعد حد أثناء سير الأعمال العدائية.

منهـج البحـث

يفرض هذا البحث على الباحث اعتماد المنهج الوصفي لتوصيف المعايير التي تُشَخَّص على أساسها مشاركة المدنيين المباشرة والفعلية في الأعمال العدائية، والتحليلي لتحليل ما قاله القضاء الدولي عن عواقب هذا السلوك.

مُخطّط البحـث

خدمة للتسلسل المنطقي السليم الذي يُعزّز فرص القارئ بفهم محتوى البحث وتدرّج أفكاره، تمّ تقسيم البحث إلى مبحثين، يتفرّع عن كلّ منهما مطلبان على النحو المبيّن في ما يلي:

1) المبحث الأول: التنظيم القانوني للاستهداف القتالي للأشخاص أثناء العمليات العدائية

- **المطلب الأول: الوضع القانوني للأشخاص أثناء النزاعات المسلّحة**
- **المطلب الثاني: المشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية**

2) المبحث الثاني: المشاركة المباشرة من وجهة نظر الاجتهاد القضائي الدولي

- **المطلب الأول: وصف فعل المشاركة المباشرة وشرح نطاقه الزماني**
- **المطلب الثاني: البتّ القضائي الدولي بوقوع الفعل والمعاقبة عليه**

المبحث الأول

التنظيم القانوني للاستهداف القتالي للأشخاص أثناء العمليات العدائية

لا بدّ ـ تطبيقاً لمبدأ التمييز في هذا البحث ـ من تحديد دقيق لمفهوم "المقاتل" في النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير ذات الطابع الدولي، بغية تصنيف الأشخاص وتبيان الوضع القانوني لهم بين مقاتلين ومدنيّين، من أجل فهم قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظّم الاستهداف القتالي أثناء سير الأعمال العدائية. ففي البداية نُجْمِل مفهوم "المقاتل"، ثم نفصّله. ومع التحديد الدقيق لمفهوم "المقاتل" وتسمية فئات الأشخاص المشمولة به، سيسهل استنتاج فئة الأشخاص المدنيين بمجرّد إعمال التناسب العكسي على النحو الذي سيرد تفصيله لاحقاً.

المطلب الأول: الوضع القانوني للأشخاص أثناء النزاعات المسلّحة

يصعب ـ من حيث المبدأ ـ تصوّر إغفال القانون الدولي الإنساني تقنين شأن بهذه الأهمية على نحو دقيق. أمّا كيفيّة تقنينه إيّاه، فمعتمِدة تماماً على مبدأ التمييز بين المقاتلين من جهة، والمدنيين من جهة ثانية. وبالفعل، بادر هذا القانون إلى تصنيف فئات الأشخاص والنص على التمييز بينها عُرفاً وأكّد: "يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين. وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين"[1]. كما أنّ اتفاقياته لم تخلُ بالطبع من نص على هذا النحو ولنفس الغاية، فعمد تعاهدياً عام 1977 للقول: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ... وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين ..."[2]. وهنا نلاحظ تكريس أهمّية مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين. وقد برّرت الوثيقة الدولية ذاتها ـ شأنها شأن العرف الدولي ـ الحاجة إلى التمييز حين أوردت: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم"[3].

---

[1] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، القاعدة (1)، ص3.

[2] البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 1977، المادة 48.

[3] البرتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، (المرجع السابق)، المادة 52(2).

فالتبرير هو أنّ التمييز يُبعد خطر "الهجوم" عن الشخص المدني، أمّا الهجوم فمعرّف في هذه الاتفاقية على النحو الآتي: " تعني (الهجمات) أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم"[4].

باستعراض المُستندات القانونية السابقة، يرتكز بحثنا على أرضيّة صلبة يمكن الانطلاق منها للقول إنّ القانون الدولي الإنساني يتعامل مع فئتين من الأشخاص وينصّ على حتميّة التمييز بينهما في الاستهداف القتالي. وهما فئة "المقاتلين" وفئة "المدنيين". وقد خضعت الفئة الأولى لتغييرات في شموليّتها، فرضتها مستجدّات النزاعات المسلّحة على مرّ السنين. لذا، نستعرض في هذا المبحث التسلسل التاريخي الذي مرّت به فئة "المقاتلين"، لنرى ما وصلت إليه في أيامنا هذه وعلى مَن استقرّت، بغية تسهيل إعمال مفهوم المخالفة والتناسب العكسي بينها وبين سواها في ما بعد. ونقصد بالمخالفة أنّه بالعموم كل شخص يخالف المقاتل من حيث الوضع القانوني يكون مدنيّاً، وهنا نفتح قوسين لنضع بينهما أنّ (مفهوم المخالفة في تعريف المدني مسألة بديهية ولا يدّعي بحثنا تحقيق اختراق أو اكتشاف لدى إيرادها، وهدفها توسيع نطاق الحماية للمدنيين أثناء سير الأعمال العدائية). فيما نقصد بالتناسب العكسي أنّ اتساع دائرة المتمتّعين بوضع "مقاتل"، سيستتبع بالضرورة تضيّقاً في دائرة الأشخاص المدنيّين.

الفرع الأول: التعريف بمفهوم المقاتل أثناء النزاعات المسلحة

المقاتلون عموماً هم أفراد القوات المقاتلة التابعة للدول المتحاربة، فيصـــحّ من حيث المبدأ أن نقول عن جميع أفراد القوات المسلحة التابعين لطرف منخرط في نزاع مسلح (دولي) أنهم مقاتلون، على أن نستثني أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تقتصر مهامهم على الوظائف الإنسانية. وهذا بالرغم من وجود حَمَلة سلاح آخرين لا يُعتبرون مقاتلين بالمعنى القانوني للكلمة[5].

أولاً: مفهوم المقاتل في النزاع المسلح الدولي

يتبيّن عند الإمعان بالنصوص التعاهدية للقانون الدولي الإنساني أنّ الاستناد في التعريف بمفهوم "مقاتل" كان على فكرة التمتّع بوضــع أسـير حرب على النحو الذي أوردته المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشـأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949،[6] فمن يتمتّع بوضع أسير حرب في حال وقوعه بيد العدو، يتمتّع بوضع

---

[4] البرتوكول الأول الإضافي، (المرجع السابق)، المادة 49(1).

[5] نيلز ميلتسر، القانون الدولي الإنساني ـ مقدمة شاملة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص78 . 79.

[6] نصّت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنّ أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الأولى والثانية والثالثة والسادسة، ممّن سيتم ذكرهم في بحثنا لاحقاً، عندما يقعون في قبضة العدو.

"مقاتل" بالمعنى القانوني للكلمة. غير أنّ الأمر ــ على مر سنين القانون الدولي الإنساني ـــ لم يكن بهذه البساطة، فقد تتالت المعاهدات الدولية حاملة معها تغييرات تطال المشمولين بوصف "المقاتل"، من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي 1907 التي اعتبرت أفراد القوات المسلحة (باستثناء غير المقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والدينية) مقاتلين، وأضافت إليهم فئة جعلت من لائحة لاهاي هذه مرجعية تأخذ عنها المعاهدات الدولية التالية من هذه الناحية، وهم أفراد الميليشيات والمتطوعون إلى جانب القوات المسلحة النظامية، الذين يستوفون أربعة شروط تراكمية هي (أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وأن يحملوا شارة مميزة يمكن التعرف إليها عن بعد، وأن يحملوا السلاح علناً، وأن يقوموا بعمليات وفقاً لقوانين الحرب وأعرافها). ولقد تنبّه واضعو اللائحة إلى فئات أخرى من المقاتلين، كأفراد ما صار يُعرف بالهبّة الشعبية[7]. وبوسعنا أن نلاحظ أنّ كلّ معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني، وسّعت دائرة المقاتلين وأضافت إليها جديداً. لنكون في هذا الإطار أمام إضافة أفراد حركات المقاومة الشعبية كمقاتلين في نص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وحركات التحرر الوطني في مواجهة الاستعمار والأنظمة العنصرية في نص البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، والمُبرم عام 1977 [8]. ولن تبدو التعديلات والإضافات على فئة المقاتلين مُربكة لدارسي القانون الدولي الإنساني ولا للمعنيين بتطبيق أحكامه، إذا أخذنا في الاعتبار "شرط مارتنز" الذي جرى تضمينه في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والمُبرمة عام 1899. وينصّ هذا الشرط على أنّه: "يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقرّ بها العُرف ومبادئ الإنسانية وما يُمليه الضمير العام" [9]. وقد لا تظهر الصلة بين الإشكالية التي يعالجها البحث وبين هذا الشرط، غير أنّنا نورده لأنّه دائماً ما يسدّ الفراغات الحمائية في القانون الدولي الإنساني بوجه عام، وهو بذلك يخدم ـ في حقيقة الأمر ـ جوهر بحثنا وهدفه المنشود.

نصل الآن ـــ وبعد التسلسل الزمني المذكور ـــ إلى حوصلة الفئات التي يتمتّع أفرادها بوضع "مقاتل" في كافة الوثائق الدولية على نحو شامل فنجد[10] **أوّلها** أفراد القوات المسلحة النظامية باستثناء أفراد الخدمات

---

[7] إنّ ذكر الهبّات الجماعية في لائحة لاهاي يعكس ممارسات القرن التاسع عشر، وبالذات الحرب الفرنسية الألمانية عام 1870، في حين أنّه لم يبقَ ـ تقريباً ـ تجسيد في الواقع الحالي لمثل هذه الهبّات على النحو الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر.

[8] أحمد طوزان، قانون النزاعات المسلحة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2022، ص60.

[9] القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، كُتيّب من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، ص7. علماً أنّ "مارتنز" هو " فيودور فيودوروفيتش مارتنز" المندوب الروسي إلى مؤتمرات لاهاي للسلام في العام 1899.

[10] أحمد طوزان، قانون النزاعات المسلحة، (مرجع سابق)، ص61 وما يليها.

الطبية والدينية، والذين يتّخذون من العمل القتالي وغير القتالي حرفة لهم متفرغين لأدائه، بكلّ ما يتطلّبه ذلك من تنظيم وانضباط وانضواء ــ بطبيعة الحال ــ في هياكل ومؤسسات القوات المسلحة التابعة للدولة. و**الثانيـــــــة** الميليشيات والوحدات المتطوعة الملحقة بالقوات المسلحة النظامية، وهذه عبارة عن قوات عسكرية يتمّ تشكيلها من فئات من المدنيين الذين يتم استدعاؤهم وفقاً لقانون أو نظام محدد، لدعم الجيش النظامي في الحالات الطارئة. على أنّ معناها العربي هذا مُستقى من كلمة "Militia" باللغة الإنكليزية[11]. و**الثالثـــــة** أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة إلى جانب القوات المسلحة النظامية، وهذه المرة لا يكون هؤلاء من داخل الجسم الرسمي للقوات المسلحة النظامية، بل يدعمون المجهود الحربي لهذه القوات دون إدماجهم فيها لأنهم بالأصل ليسوا من الذين تنطبق عليهم شروط الخدمة العسكرية في بلادهم، فيكونون بمثابة قوات رديفة للقوات المسلحة النظامية. ولا بدّ في سبيل تمتّع هؤلاء بوضع "مقاتل" من أن يستوفوا الشروط الأربعة التي نصّت عليها لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي 1907 سالفة الذكر أعلاه. أمّا **الرابعة** فهي حركات المقاومة المنظّمة التي تنتمي لدولة وقع كامل إقليمها أو جزء منه تحت الاحتلال الأجنبي، وقد تم الاعتراف لأفراد هذه الفئة بوضع "مقاتل" ـ مثلما أسلفنا ـ في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، كما اعتُرف بالوضع عينه لأفراد حركات التحرر الوطني التي تناضل ضد الاستعمار والأنظمة العنصـــرية، في أحكام البروتوكول الأول الإضـــافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمُبرَم عام 1977. ولن يتمتّع المصنفون ضمن الفئة الرابعة بوضع "مقاتل" إلا إذا استوفوا الشروط الأربعة ذاتها. أمّا اسم وتوصيف الفئة **الخامسة** من هذه الفئات، فهو وليد أحداث الحرب العالمية الثانية، وكيف لا يكون كذلك وهذه الفئة متمثّلة بأفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة المعادية، فقد كتبت الحرب العالمية الثانية ـــ بالفعل ــ قصة هذه الفئة عندما أسرت ألمانيا بعد احتلالها كامل الأراضـــي الفرنســية عام 1940 أفراداً من "قوات فرنســا الحرة" التي تدين بالولاء لحكومة المنفى المشكّلة من جانب الجنرال الفرنسي ديغول. وآل الأمر إلى اعتراف ألماني بأنّ هؤلاء الأسرى هم أسرى حرب من أجل أن يتمتع الجنود الألمان الذين تأسرهم قوات فرنسا الحرة في حال معاملتهم بالمثل بوضع أسرى حرب كذلك. وتبقى بعد ذلك الفئة **السادسة** من فئات المقاتلين، وهي فئة المشاركين في هبّة شعبية، والتي تضمّنتها اتفاقيات لاهاي عامَي 1899 و1907، وأفرادها سكّان أراض غير محتلة، حملوا السلاح من تلقاء أنفسهم مع اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات

[11] Militia: A body of men not belonging to a regular army, but trained as soldiers to serve only in their country if it is attacked or in times when there is violence and disorder in towns, cities, etc. (Longman dictionary of contemporary English – New edition – Longman Group limited, (1987).

مسلحة نظامية. وبالطبع يقع على هؤلاء واجب احترام قوانين الحرب وعاداتها وحمل السلاح علناً من أجل التمتّع بوضع "مقاتل"، على أن يسقط عنهم هذا التصنيف بانتهاء ما هم فيه من هبّة شعبية إما بفشل الغزو الذي تداعوا لمقاومته، أو بوقوع الاحتلال فعلاً، ذلك أنّ وقوع الاحتلال يضعنا أمام نظام قانوني مغاير لسنا هنا للبحث فيه.

ثانياً: مفهوم المقاتل في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي

على نحو مغاير لما هو الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، ينشب النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي تقليدياً بين القوات المسلحة التابعة لدولة طرف في النزاع من جهة، وبين جماعة مسلحة منظمة غير حكوميةِ التبعية من جهة ثانية، كما أنّه من الشائع أن يدور نزاع كهذا بين جماعتين مسلحتين منظمتين أو أكثر، وهنا لا يقدّم القانون الدولي الإنساني نفسه مانعاً لهذه النزاعات، بل مخففاً لآثارها وأهوالها[12] .

بالنسبة للتمتّع بوضع مقاتل، يتّفق توصيف الوضع القانوني للمقاتل وإسباغ هذه الصفة على الشخص بشكل عابر لتكييف النزاع المسلح وغير متوقّف عليه في ما يتعلق بالقوات المسلحة النظامية التابعة للدول، وكذلك بالوحدات المتطوعة الأخرى والميليشيات التي تقاتل تحت لواء القوات المسلحة النظامية. في حين يبرز التباين والتدرّج التاريخي بالنسبة لتمتع أفراد الجماعات المسلحة المنظمة بوضع مقاتل. وكسابقها من أنواع النزاعات المسلحة، حكم التدرّج الزمني في تقنين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مسألة الاعتراف بوضع مقاتل بالنسبة لأفراد الجماعات المسلحة المنظمة (إن تمّ الاعتراف أصلاً) بدءاً بما كان يُسمّى "الاعتراف بالمحاربين" الذي سرى بالتزامن مع الحرب الأهلية الإسبانية في العقد الرابع من القرن العشرين[13]. مروراً بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي اكتفت من أجل الاعتراف بوضع مقاتل لأفراد هذه الجماعات باشتراط تحقيق درجة من شدة العنف في العمليات التي تخوضها الجماعة المسلحة المنخرطة في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي إلى جانب تمتّع هذه الجماعة بدرجة من التنظيم. وصولاً إلى البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 الذي وضع حداً

---

[12] دليل القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013، ص144.

[13] برزت نظرية الاعتراف بالمحاربين إبّان الحرب الأهلية الإسبانية في العام 1936، وقد استقر الفقه الدولي على ثلاثة شروط يجب أن تتوفّر في المحاربين لكي يكون بالإمكان الاعتراف بهم، وهي: 1. السيطرة الهادئة المستقرّة على جزء من الإقليم. 2. أن تكون لهم هيئة تمارس السُلطة السيادية على ذلك الإقليم وسكّانه كبديل عن السُلطة الحكومية. 3. احترام قوانين وأعراف الحرب. ويخوّل انطباق هذه الشروط الدولة التي هم في مواجهتها أو أيّ دولة أخرى أن تعترف بوضعهم القانوني بموجب اعتراف يُوصف بأنّه تصرّف سيادي اختياري غرضه الإقرار بشخصية قانونية دولية للتمرّد، على نحوٍ لا يُلزِم سوى الدولة المعترفة بهم، وهو تصرّف مؤقت يظلّ نافذاً حتى انتهاء النزاع.

أعلى من الشروط للاعتراف لأفراد الجماعات المسلحة المنظمة المنخرطة في نزاع مسلح بوضع مقاتل. ويضيف الحد الأعلى إلى شرطَي شدة العنف والتنظيم سيطرة هذه الجماعة على جزء من الإقليم بصفة هادئة ومستقرة بما يسمح لها بقيادة عمليات متواصلة ومنسّقة، علاوة على تقيّد الجماعة بقواعد هذا البروتوكول، وقدرتها على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية[14]. وبغرض إيضاح التمايز بين المادة الثالثة المشتركة من جهة وبين البروتوكول الثاني الإضافي من جهة ثانية بهذا الشأن نقول ـ تفصيلاً لما سبق ـ إنّه إضافة إلى شرطي الشدّة والتنظيم المطلوبين لانطباق المادة الثالثة المشتركة، يضيف البروتوكول عدداً من الشروط لكي ينطبق على حالة عنف مسلّح ويعتبرها نزاعاً مسلّحاً غير ذي طابع دولي، وهي أن تكون الدولة التي يدور العنف على أراضيها طرفاً في البروتوكول الثاني، وأن تكون القوات المسلحة النظامية لهذه الدولة منخرطة في هذا العنف، وبالتالي لا نكون أمام نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي إذا كانت أطراف المجريات من الجماعات المسلحة المنظمة فحَسْب، أو حتّى إذا اشتبكت القوات المسلحة المنظمة لدولة طرف في البروتوكول مع جماعة مسلحة منظمة خارج الحدود الإقليمية للدولة. أمّا الشرط الإضافي الثالث، فهو أن تسيطر الجماعة المسلحة المنظمة على جزء من الإقليم، مع التشديد على أنّ ما يُنظَر إليه هنا في تقييم كفاية ومدى السيطرة هو معيار وظيفي، بمعنى أنّ السيطرة تمكّن هذه الجماعة من تنفيذ أحكام البروتوكول الثاني والقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة، فالسيطرة على جزء من الإقليم شرط ضروري لانطباق أحكام البروتوكول الثاني على عنف مسلّح، والسيطرة ذاتها مؤشّر استدلالي غير حصري على انطباق المادة الثالثة المشتركة والقانون الدولي الإنساني العُرفي على ذات الحال المدروس.

نصل من كل ما ذكرناه إلى أنّ انطباق المادة الثالثة المشتركة أو البروتوكول الثاني يستوجب (مع عدم إغفال الشروط الأخرى السابق إيرادها) أن يكون العنف المدروس قد وصل إلى درجة كافية من الشّدّة، وأن يكون النزاع بين القوات المسلحة النظامية لدولة، وجماعة أو جماعات مسلحة منظمة. فكيف نستدل على الشدّة وما الذي ينبغي أن يكون لنقول إنّ الجماعة المسلّحة منظّمة؟

يُستَدَلّ على شدّة العنف بالنظر إلى عدد ومدة وشدّة المواجهات الفردية ونوع الأسلحة المستخدمة وعدد الذخائر التي تمّ إطلاقها وعيارها وعدد الأشخاص ونوع القوات المشاركة في القتال وعدد الضحايا ومدى التدمير المادي وعدد المدنيين الفارّين من مناطق القتال، كما قد يكون تدخّل مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة انعكاساً لشدّة النزاع.

---

[14] ورد هذا في مضمون المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

أمّا من ناحية كَوْن الجماعة المسلّحة منظّمة، فيُنظر في ما إذا كانت الجماعة تشكّل كياناً جماعيّاً له هيكل قيادة، وإذا كانت لديها القدرة على الانخراط بعنف شديد بما فيه الكفاية، وإذا كانت قادرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية. وعندما تكون الجماعة المسلّحة المدروسة كذلك، تكون منظمة. على ألّا تبتعد بنا التقديرات إلى حدّ نعتقد معه أنّ تنظيم الجماعة المسلحة سيوازي تنظيم القوات المسلّحة النظامية[15].

قبل أن نُدرِج نص المادة المُشار إلى مضمونها من البروتوكول الثاني، نقسّم الجماعات المسلحة المنظّمة إلى قسمين على النحو الوارد في المادة عينها، لنرى أنّ هذه الجماعات تنقسم على النحو الآتي[16]:

1. **القوات المسلحة المنشقّة:** يُقصد بها الوحدات العسكرية النظامية التي تنفصل عن القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة، لتبدأ عمليات عدائية في مواجهتها مع الحفاظ على البنية البشرية والتنظيمية إلى حد بعيد.
2. **الجماعات المسلّحة المنظّمة المكونة خارج بنية القوات المسلّحة النظامية:** أفرادها محاربون أو متمردون ينتظمون في بداية المواجهات المؤدية إلى نزاع مسلّح. وهم مدنيون أو عسكريون تركوا الخدمة في القوات المسلحة النظامية للالتحاق بجماعة من هذا النوع على نحو فردي.

غنيّ عن القول أنّ الاعتراف لأفراد هذين الصنفين من الجماعات المسلحة المنظمة بوضع مقاتل خاضع بالحد الأدنى لشرطي شدة العنف ودرجة التنظيم الواردَين في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، وبالحد الأعلى لهذين الشرطين علاوة على ما أضافه البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 الذي تحدثت مادته الأولى عن النزاعات المسلحة " ... التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلّحة منشقّة أو جماعات نظامية مسلّحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق ...".

تبقى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مثاراً لتساؤلات وإشكاليات، فأغلب فقهاء القانون الدولي الذين يمثّلون التوجّه السائد المعبّر عن الحال على الساحة الدولية يقولون بعدم وجود وضع مقاتل يمكن أن يتمتّع به أفراد الجماعات المسلحة المنظمة المنخرطة في نزاع مسلح، وأنّ أفراد هذه الجماعات ليس لهم أي وضع خاص في إطار القانون الدولي الإنساني، ويمكن مقاضاتهم بموجب القانون الجزائي المحلي

[15] إيمان حمدان، "مفهوم التنظيم كشرط في الجماعة المسلّحة الطرف في نزاع مسلّح ليس له طابع دولي"، المجلة الدولية للقانون، المجلّد العاشر، العدد المنتظم الأول، 2021، ص20 وما يليها.

[16] أحمد طوزان، قانون النزاعات المسلحة، (مرجع سابق)، ص66.

عن مشاركتهم بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي بحد ذاتها[17]. ومن بين الإشكاليات التي تبرز في هذا النوع من النزاعات، تفسير الشكّ بين أن يكون الشخص مقاتلاً أو مدنياً، فبالنسبة للنزاعات المسلّحة الدولية، تنبّه واضعو البروتوكول الأول الإضافي عام 1977 لذلك، ليضعوا في الفقرة الأولى من المادة 50 ما نصّه: "إذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإنّ ذلك الشخص يُعدّ مدنياً". وعن هذا يقول فقهاء القانون إنّ "الشكّ يُفَسَّر لمصلحة الحماية". وحتى إذا صاحب الشكَّ اختلاطٌ بين مدنيين ومقاتلين في ميدان العمليات القتالية، فالفقرة الثالثة من المادة 50 ذاتها تنص على أنّه: "لا يجرِّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين". ويكفي أن يكون البروتوكول الأول الإضافي المذكور هو المعاهدة الدولية الوحيدة التي عالجت هذه النقطة، لنستنتج بسهولة أنّ المقاتلين المنخرطين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي قد بقوا عُرضة للوقوع بهذا الإشكال لدى محاولتهم إعمال مبدأ التمييز. والأدهى من ذلك، هو أننا عندما نبحث في العرف الدولي نجد أنّ مدونة القانون الدولي الإنساني العرفي قد نصت عندما شرحت هذا الموقف على أنّه: "في ما يخصّ النزاعات المسلحة غير الدولية، نادراً ما عولجت مسألة الشك من خلال ممارسة الدول.." فاستحسن واضعو المدونة وجود قاعدة واضحة بشأن هذا الأمر لأنّ "نفس المقاربة المتوازنة (...) بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية تبدو مسوغة في النزاعات المسلحة غير الدولية"[18].

الفرع الثاني: تحديد هوية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

ضاربة في التاريخ هي جذور فكرة حماية المدنيين من الاستهداف القتالي أثناء النزاعات المسلحة. والثابت هو أنّ فكرة استثناء المشاركين مباشرة وفعلياً في القتال من هذه الحماية القانونية عريقة بدورها. وقد تطرّق فقهاء القانون الدولي إلى هذين الأمرين ـ على الأقل ـ منذ قال الفقيه القانوني **Grotius** في القرن السابع عشر: "إنّ أطراف النزاع يجب أن يتخذوا أقصى الاحتياطات لأجل تحييد الأبرياء من الخطر.. يتمتع القُصّر والنساء بهذا النوع من الحماية غير المُطلقة التي يفقدها الشخص إذا حمل السلاح أو قام بواجبات الرجال"[19]. فالفكرة منذ ذلك القرن واضحة، ومؤدّاها أنّ المدني متمتّع بحق الحماية القانونية من الاستهداف القتالي ما لم يشارك مباشرة وفعلياً في القتال. وقد كانت الشريعة الإسلامية ـ في الحقيقة ـ

---

[17] انظر على سبيل المثال: استكشاف القانون الإنساني ـ دليل القانون الدولي الإنساني، كُتَيّب وجيز من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، ص14.

[18] جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، (مرجع سابق)، ص22.

[19] Grotius "De Jure Belli ac Pacis "(1625) Ch.11.

سبّاقة على غروشيوس وسواه لجهة تنظيم الاستهداف القتالي، وخاصّة عندما أطلقت اسم "الجهاد" على الحرب والعمليات القتالية، وأباحته (بل بالأحرى فرضته) استجابة لواحد أو أكثر من أصل ثلاثة أسباب، أولها الدفاع عن النفس، وثانيها نُصرة المظلوم فرداً أو جماعة، وثالثها كفالة حرية العقيدة. وسيكون كلام الوحي الإلهي بكل تأكيد أجلّ وأدقّ وأبلغ من أيّ كلام قاله بشر أو قانون سنّه إنسان. وقد تجسّد ذلك بالنسبة لتنظيم الاستهداف القتالي بين فرض وحظر في قوله تعالى في القرآن الكريم: [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تعتدوا إن اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ][20]. هنا نقرأ ـ بالإسقاط على تسميات القانون الدولي الإنساني ـ أنّ الشخص الذي يجوز استهدافه هو المقاتل فحسْب، بخلاف الشخص المدني الذي لا علاقة له بالأعمال العدائية[21].

أمّا في التقنين الدولي المعاصر فيعتمد القانون الدولي الإنساني ـ مثلما أسلفنا ــ "مفهوم المخالفة" للتعريف بالسكان المدنيين، ويعرّفهم بأنهم جميع الأشخاص الذين ليسوا أفراداً في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع ولا المشاركين في هبّة شعبية. والحقّ أنّ مضمون هذا التعريف فرض نفسه عُرفياً وتعاهدياً ضمن إطار القانون الخاص المنطبق أثناء النزاعات المسلحة [22].

أولاً: هوية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

بالرغم من خضوع دائرة "المدنيين" للتوسع والتضيّق عبر الزمن ربطاً بالحاصل على مستوى المتمتّعين بوضع "مقاتل" وإعمالاً لمفهوم المخالفة والتناسب العكسي بين الفئتين، تبقى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أول وثيقة دولية اتخذت من تقنين حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة موضوعاً لموادها. فجاء في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أنّ المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949غير مشمولين بحماية الاتفاقية الرابعة. كما كرّست ذات المادة فكرة أنّ المدني خلال النزاع المسلح الدولي محمي ممّا سوى دولته. وذلك عندما قالت إنّ المشمولين بحماية الاتفاقية هم أولئك الذين "... يجدون أنفسهم ... تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها..."

أمّا مع إبرام البروتوكول الأول الإضافي عام 1977، فقد صار المدني وفقاً للفقرة الأولى من المادة 50 منه "أيّ شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث

---

[20] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 190.

[21] هيثم موسى حسن، مشروعيّة استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، منشورات جامعة البعث، حمص، 2017، ص9 وما يليها.

[22] انظر في هذا الإطار: البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، (مرجع سابق)، المادة 50(1، 2) وانظر أيضاً: جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، (مرجع سابق)، القاعدة (5)، ص16.

والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول"[23]. وجملة القول أنّ المدني هو أيّ شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصى قدر من الدقة في المواد المذكورة [24]. وبوسعنا أن نفهم من هذا الكلام وجوب التمييز بين "المدنيين" و"المقاتلين" بأقصى قدر من الدقة اقتداء بما فعله نص المادة 50 آنفة الذكر. وسنرى لاحقاً في هذا البحث صعوبات تعتري هذا التمييز وتتفرع عنه ـ إن صحّ التعبير ـ وسنناقش فُرَص التغلب عليها لصالح صون هذا المبدأ الرّكني أثناء النزاعات المسلحة.

تُكمل نصوص مواد البروتوكول عينها رسم الإطار الحمائي الذي صُمّم للمدنيين (ما لم يشاركوا مباشرة وفعلياً في الأعمال العدائية) وتتضمّن أحكاماً تفصيلية بشأن حظر اتخاذ السكان المدنيين هدفاً للهجوم، وحظر بث الذعر بينهم أو استهدافهم بهجمات عشوائية[25]. ويورد البروتوكول أحكاماً ومواد تخصّ المدنيين بالحماية من الهجمات على سبيل الاقتصاص الحربي، والحماية من نتائج الإضرار بالبيئة الطبيعية وسوى ذلك ممّا لا يتسع المجال لذكره على نحو مفصّل، لكنّنا نميل إلى تعداده والتعريج عليه لتبيان المزايا الحمائية للشخص المدني، والتي سيفرّط هذا الشخص بها ويخسرها ـــ مثلما سنرى في المبحث الثاني ـــ بمجرّد أن يشارك مباشرة وفعلياً في الأعمال العدائية.

ثانياً: هوية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

من المعلوم سلفاً عدم وجود فروق جوهرية في الوصف القانوني للشخص المدني وتنظيم ما له وما عليه على اختلاف تكييف النزاعات المسلّحة. غير أنّ ما دفعنا لإفراد جزء من بحثنا تحت هذا العنوان هو استبانة ما إذا كان وجود جماعات مسلحة منظّمة من غير الدول ـ هذه المرّة ـ في ميدان القتال، سيستتبع شيئاً مختلفاً أقلّه بالنسبة لتصنيف الأشخاص المنضوين ضمن إطار هذه الجماعات بالاستناد إلى طبيعة عملهم لديها (فقد تكون وظائفهم لديها قتالية وقد لا تكون). ولن نجد حتى منتصف القرن العشرين موئلاً للبحث عمّا نصّت عليه معاهدات القانون الدولي الإنساني بشأن نزاع مسلح غير ذي طابع دولي سوى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لذا نعود لنقرأ ما نصّت هذه المادة عليه للتعريف بالشخص المدني خلال نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، فنجد أنّها تتحدث عن وجوب معاملة

---

[23] ورد إجمال لهذه الفئات في الحاشية رقم (6) أعلاه، نقلاً عن نصّ المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[24] فريتس كالسهوفن ـ ليزابيث تسفغلد، ضوابط تحكم خوض الحرب ـ مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص115.

[25] البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، (مرجع سابق)، المادة 51(1، 4).

فئات من الأشخاص على نحو إنساني دون أي تمييز ضار. واللافت هنا هو أنّ المادة عندما تعدّد فئات الأشخاص الذين يستحقون معاملة إنسانية، تفتتح هذه الفئات بالقول: " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية.. ". ومن المعلوم لدينا أنّ أصحاب الحق أو الامتياز بالمشاركة في الأعمال العدائية بوجه عام هم المقاتلون، لذا نخلص إلى أنّ المادة الثالثة المشتركة ـ شأنها شأن ما رأيناه بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية ـ تعرّف المدني بمفهوم المخالفة. فهي عندما تصفه بأنه شخص لا يشترك مباشرة في الأعمال العدائية، فإنها تعني أنه ليس مقاتلاً أو لم يعد كذلك[26]. علاوة على ما تقدّم، فمن الجدير فهمه ـ كما أسلفنا ـ ألّا خلاف يعتري انتفاء صفة "مدني" عن الشخص المنخرط في القتال ضمن القوات (بمختلف تسمياتها) العاملة تحت راية دولة تخوض نزاعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي. لذلك يكمن الإشكال الذي نبحث عن حلّه في انتفاء هذه الصفة عن أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة المنخرطة في نزاع مسلح من هذا النوع. ومن غير المستَبعَد أن يتسنى حلّ هذا الإشكال بتقسيم المنضوين تحت لواء جماعة كهذه إلى 1. مقاتلين يتولّون المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في صفوق الجماعة على نحو دائم ومستمر. وهؤلاء تنتفي عن كلّ منهم صفة "مدني" ويصبحون عُرضة للاستهداف الجائز دون مساءلة قانونية تطال العدو الذي يستهدفهم. 2. مدنيون ينضوون في أطر سياسية أو إنسانية تتبع تلك الجماعة، لكنّها بعيدة تماماً عن سير الأعمال العدائية. وهؤلاء لا يحرمهم القانون الدولي الإنساني صفة "مدنيين" بالرغم من أنّهم الجناح السياسي أو الحاضن الفكري أو العقائدي للجماعة المسلحة المنظمة المدروسة[27]. وهذا ـ برأينا ـ منطقي، ذلك أنّ إباحة استهداف شخص منتمٍ إلى جماعة مسلّحة بـ "جناحها السياسي" يتعارض مع أنسنة النزاعات المسلّحة ومع الفقه القانوني السائد الهادف إلى توسيع دائرة حماية المدنيين. كما أنّ الاستهداف الجائز لأمثال هؤلاء ينبغي ألّا يرتكز على ما هو أقلّ من قيامهم بوظيفة قتالية مستمرّة لدى الجماعة المسلّحة المنظّمة قيد البحث.

أمّا من الناحية التاريخية، فلا يختلف التطوّر الذي طال مع مرور النزاعات المسلحة والسنين قواعد القانون الدولي الإنســاني الناظمة لحماية المدنيين خلال النزاعات المســلحة غير ذات الطابع الدولي عن التطور الحاصــل في ذات النقطة بالنســبة للنزاعات المســلحة الدولية. ما يعني أنّ تفصــيل حماية المدنيين الذي تطرّقنا إليه عند الحديث عن المادة 50 وما يليها من البروتوكول الأول الإضـــافي، حظي بنظير له في

[26] انظر في هذا الإطار:

Jean Pictet, Commentary: Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, p. 40.

[27] أحمد طوزان، قانون النزاعات المسلحة، (مرجع سابق)، ص79.

النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي جاءت به المادة 13 من البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977.

نلاحظ في الفقرة الأولى من هذه المادة تمتُّع السكان المدنيين والأشخاص المدنيين ".. بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية..". لتأتي الفقرة الثانية وتحظر أن يكونوا بصفتهم هذه محلّاً للهجوم، وتحظر كذلك "أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين ...". ونلاحظ أيضاً أنّ واضعي هذا البروتوكول أفردوا الفقرة الثالثة من هذه المادة للقول إنّ المدنيين متمتّعون بالحق بالحماية آنفة الذكر ".. ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور". ونعود نحن لنلفت في بحثنا إلى أنّ الحماية العامة للسكان المدنيين من الاستهداف القتالي وحتى من آثاره على اختلاف تكييف النزاع المسلح، مشروطة بعدم مشاركتهم الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية. ونصرّ على التذكير بذلك لكي نتّفق مع القارئ ــ إن جاز التعبير ــ على فداحة تأثير فقدان الحماية للمدنيين أثناء المشاركة المباشرة في العمليات القتالية. وسنترك تفصيل حدوث ذلك وما يليه للمطلب القادم.

المطلب الثاني: المشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية

من المعلوم أنّ الشرح التفصيلي لمفهوم كالمشاركة الفعلية والمباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية لن يكون ضارباً في القِدم، ذلك أنّ الجيوش في سالف القرون كانت تتقاتل على ظهور الخيول أو ما في حكمها، وفي أماكن بعيدة تماماً عن الاكتظاظات الحضرية التي يمكن للمدني فيها أن يؤثر أو يتأثر بالقتال. وعلى هذه الشاكلة كان الأمر عام 1864 عند إبرام اتفاقية جنيف الأولى، التي هي أول معاهدة في تاريخ القانون الدولي الإنساني (بشكله الحالي، وبالذات بما يسمّى قانون جنيف)، وبالتالي تمحورت المعاهدة حول استنقاذ جرحى القوات المسلحة في الميدان والعناية بهم. لذلك حملت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع أول ورود لوجوب المعاملة الإنسانية دون أيّ تمييز ضار لـ "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية" في القانون الدولي الإنساني المعاصر (أي بعد فلسفة **Grotius**)، وتكرر النصّ على ذلك في بروتوكولي عام 1977 الملحقين بهذه الاتفاقيات.

الجدير بالذكر هو أنّ هذه الاتفاقيات الستّ لم تعرّف مفهوم المشاركة المباشرة ولم تضع حدّاً لغموضه وقابليته للتأويل. الأمر الذي حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل بين عامي 2003 و 2008 على تقديم "دليل تفسيري" يبيّن كلّ ما يمكن تبيانه من شروحات وحلول للإشكاليات المتصلة بهذا المفهوم من وجهة نظر اللجنة وحدها وضمن إطار لا يشكّل قانوناً ملزِماً ولا يغيّر في القانون الساري واجب التطبيق،

بل يقدّم تفسيراً لمقاصده فقط[28]. وسيعتمد بحثنا على تعريف اللجنة الوارد في الدليل التفسيري لإيضاح المقصود بالمشاركة المباشرة والفعلية للمدنيين في الأعمال العدائية. وسيلحظ البحث نقداً للدليل التفسيري إيّاه من جانب فقهاء قانونيين لم يسلّموا بأنّ هذا الدليل كان كافياً ومقبولاً إلى الحد المطلوب.

بوجه عام، لا يحرم القانون الدولي الإنساني أيّ شخص من حمل السلاح خلال نزاع مسلح، بل يُلزم كلّ من يحمل السلاح بقواعده الخاصة بسير العمليات العدائية. ومن غير المنصوص عليه في القانون المذكور أن يتنازل المدني طوعاً عن الحماية من الهجمات المباشرة، والتي منحه إياها هذا القانون عام 1949 بنص المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الرابعة التي جاء فيها:" لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كُلّيّة عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية... ". ولمّا كان الأمر بهذه الصرامة، صار من المُلحّ أن نتبيّن مفهوم المشاركة المباشرة الكفيل بإفقاد الشخص المدني ما لا يستطيع التنازل عنه بإرادته.

الفرع الأول: إسباغ وصف المشاركة المباشرة على سلوك المدنيين

بصفة عامة، يتمتّع المدنيون بالحماية من الهجمات المباشرة إلا في حالة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وفي حدود وقت تلك المشاركة. كما يندرج ضمن إطار هذه المشاركة جميع الأعمال التحضيرية لتنفيذ فعل محدد يشكّل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية[29]. تحاول السطور القادمة من بحثنا أن تحدّد بأقصى قدر ممكن من الدقة ماهيّة فعل المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية، ومعايير إسباغ وصف المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية على سلوك المدنيين.

أولاً: التعريف بمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

لقد عززت المشاركة المتزايدة للمدنيين في النزاعات المسلحة ـ على اختلاف تكييفها ـ ووسائل القتال المتطورة التي تطال تأثيراتها المدنيين أكثر من ذي قبل أهمّية إعمال مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، بل إنّ تمييزاً فرعيّاً ـ إن صحّ التعبير ـ فرض نفسه، وهو التمييز بين المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية والمدنيين الآخرين الذين ليسوا كذلك (وهذا ما قصدناه عندما قلنا في ملخّص البحث الذي يتصدّره "أنصاف تساؤلات"، وقد عنينا ما يتفرّع عن مبدأ التمييز الذي نتساءل بشأنه أساساً). ومن المستحيل وضع قائمة شاملة تتضمّن جميع الأفعال التي تشكّل مشاركة مباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية على

[28] انظر على سبيل المثال: نيلز ميلتسر، القانون الدولي الإنساني ـ مقدمة شاملة، (مرجع سابق)، ص86.

[29] القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، (مرجع سابق)، ص49.

نحوٍ يُفقِدُهم حقهم في الحماية من الهجمات المباشرة[30]، لذا سنعمد ـ بالاستناد إلى الدليل التفسيري سالف الذكر وإلى آراء المختصّين الذين أخذوا عنه أو أخذوا عليه ـ إلى التعريف بالمفهوم، وتفصيل المعايير التي يمكن بانطباقها إسباغ وصف المشاركة المباشرة على سلوك المدنيين.

يُشير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية بين الأطراف في نزاع مسلّح[31]. وبالطبع يفقد المدنيون المشاركون مباشرة وفعلياً في الأعمال العدائية حقهم في الحماية من الهجمات المباشرة ما استمرت مشاركتهم المباشرة هذه، بخلاف المقاتلين المتمتّعين بالامتيازات والمحرومين منها على حدّ سواء، فهؤلاء يفقدون الحماية لمجرد انتسابهم إلى الجسم المسلّح الذي يمثّلونه بصرف النظر عن فعلية مشاركتهم في الأعمال العدائية، على أن نستثني من ذلك المقاتلين الذين باتوا عاجزين عن القتال[32].

وكاستباق لاحتمال خلط بين أمرين نشير إلى أنّ المدني المشارك في الأعمال العدائية دون تصريح من أحد أطراف النزاع، في ما عدا أفراد الهبّة الشعبية، لن يتمتّع بوضع أسير حرب إذا وقع بيد العدو[33].

1. المكونات الأساسية لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

يتكون مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من عنصرين أساسيين، هما عنصر "الأعمال العدائية" وعنصر "**المشاركة المباشرة**" فيها، وبهذا المعنى تكون مشاركة الفرد من تلقاء نفسه في مجريات النزاع المسلح **عملاً فردياً** نابعاً من إرادته، في حين أنّ الأعمال العدائية هي ـــ بطبيعة الحال ـــ لجوء جماعي لأطراف النزاع إلى الوسائل والطرق التي تفضي إلى إصابة العدو. وبمجرّد أن كانت المشاركة الفعلية لفرد في النزاع المسلح تصرفاً فردياً، صار بالإمكان تصنيفها بين أن تكون مشاركة "مباشرة" أو مساهمة "غير مباشرة". وإنّ الدليل التفسيري الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ يؤكّد ما ذكرناه سابقاً لجهة استخراج مفهوم المشاركة المباشرة من نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي جاء فيها: " ... الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية"، فإنّ الدليل يشرح كيف أنّ النصوص الإنكليزية لاتفاقيات جنيف تنص على دور "ناشط" للمدنيين، في حين أورد واضعو بروتوكولي عام 1977 الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات كلمة دور "مباشر" للمدنيين، ويجد الدليل

---

[30] استكشاف القانون الإنساني ـ دليل القانون الدولي الإنساني، (مرجع سابق)، ص18.

[31] الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، إعداد "نيلز ميلتسر" المستشار القانوني لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2010، ص42.

[32] نيلز ميلتسر، القانون الدولي الإنساني ـ مقدمة شاملة، (مرجع سابق)، ص86.

[33] يرجع ذلك إلى عدم انطباق الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على المدني المشار إليه.

مخرجاً من هذه المسألة بأنّ النص الفرنسي للاتفاقيات وللبروتوكولين تضمّن في وصف المدنيين المشار إليهم "يشتركون مباشرة"، ليستنتج واضعو الدليل التفسيري من ذلك أنّ الدور "الناشط" و"المباشر" للمدنيين يشيران إلى ذات درجة المشاركة المقصودة. ويضيف الدليل أنّ مفهوم القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية يُستخدم بشكل مترادف في بروتوكولي عام 1977، ما يعني أنّ الأمر المدروس يجب أن يُفسَّر بذات الطريقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي[34].

جدير بالذّكر أنّ ما دفعنا للتّطرّق إلى ترادف المفردات على اختلاف اللغات هو أنّ ترادفها كشف عن فائدة جديدة لإصدار الدليل التفسيري، لجهة تكريس أنّه لا مشاكل معجمية تعتري تقنين هذه المسألة، فسوف نرى في المبحث الثاني أنّ القضاء الدولي قبل صدور الدليل اضطر للبتّ بهذه الفكرة وتبيانها، أمّا بعد صدور الدليل فقد صارت بديهية.

2. حصر المفهوم في أعمال محددة

لم تعمد معاهدة دولية إلى تحديد الأعمال التي تُعتَبَر مشاركة مباشرة وفعلية للمدنيين في العمليات العدائية، لذلك و بهدف حصر المفهوم في أعمال محددة وترتيب الوضع القانوني للمسألة على نحو دقيق، فعلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأفاعيل حتى تخرج بالدليل التفسيري الذي نتحدث عنه. وعلى سبيل محاولة حصر هذا المفهوم في أعمال محددة، يمكننا أن نفهم من الدليل التفسيري أنّ معاهدات القانون الدولي الإنساني قد وصّفت التصرفات الفردية التي تشكّل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية بصرف النظر عن كون من قام بها مقاتلاً أو مدنياً[35]. وأمام افتقار المسألة إلى التفسير التعاهدي الكافي، ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دليلها التفسيري إلى أنّه ربّما كان من المفيد اعتبار المدني المشارك على نحو فعلي ومباشر في الأعمال العدائية وبصفة متكررة ومستمرة هدفاً عسكرياً يجوز استهدافه من جانب العدو بالاستناد إلى الخطر المستقبلي لمعاودة هذا المدني المشاركة، لكنّ واضعي الدليل التفسيري استدركوا بالقول إنّ أخذ مستقبل سلوك المدني بالاعتبار يقوّض شمولية الحماية وأنسنة النزاعات المسلحة، ويضعنا في مواجهة حرجة أمام التمييز بين المقاتل الذي يفقد الحماية بالاستناد إلى وضعه القانوني من جهة، وبين المدني الذي يفقد الحماية بالاستناد إلى سلوكه الفردي من جهة ثانية. ويبرّر واضعو الدليل مذهبهم بأنّ قادة العمليات القتالية من المقاتلين موضوعون بالأساس داخل دوّامات التمييز بين المدنيين

---

[34] الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، (مرجع سابق)، ص42 . 43.

[35] ما يعنيه واضعو الدليل التفسيري بهذا الشأن منصوص عليه في المواد 43(2) و 51(3) و 67 (1) هـ من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 13(3) من البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977.

والمقاتلين، والتمييز بين المدنيين الذين يشاركون مباشرة وفعلياً في الأعمال العدائية والمدنيين الذين ليسوا كذلك، والتمييز بين القوات المسلحة التابعة للدولة وبين أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة من ذوي الاستمرار في وظيفة قتالية. وقد بنى واضعو الدليل التفسيري على ما تقدّم وسواه للوصول إلى أنّ استهداف المدني بالاستناد إلى نيته المستقبلية بالمشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية يقوّض جوهر القانون الدولي الإنساني القائم أساساً على حماية كل مَن وما لا علاقة له بالأعمال العدائية. ولذلك ـــ حسب الدليل التفسيري ـــ يجب أن تتم "قولبة" مشاركة المدنيين المباشرة والفعلية في الأعمال العدائية بأعمال محددة. والحقيقة هي أنّ الدليل نصّ على مَشاغل واضعيه لجهة النوايا المستقبلية للشخص المدني الذي تتمّ دراسة حالته، وقد قال الخبراء العاكفون على وضع الدليل: "قد يستهوينا أن ننظر في استمرار النية في القيام مستقبلاً بأعمال معادية" غير أنّهم أحجموا عن تبنّي هذا المذهب وعلّلوا إحجامهم بأنّ مذهباً كهذا "سيؤدي إلى إثارة مشاكل مرتبطة بإيجاد الأدلة، يستحيل حلها"[36]. وهنا نتّفق مع الدليل التفسيري لجهة أنّ النظر في استمرار نية المدني في القيام مستقبلاً بأعمال معادية، سيؤدي فعلاً إلى استحالة تقديم الأدلّة. ولم يسلم الدليل التفسيري ـ بالطبع ـ من نقد عدد من المختصّين، على النحو الذي سيرد في قادم سطور بحثنا هذا.

ثانياً: معايير تشخيص مشاركة المدنيين مباشرة في الأعمال العدائية

لا بديل عن أن نكون أمام انطباق ثلاثة معايير تراكمياً على سلوك المدني من أجل أن نجزم بأنّ هذا المدني قد شارك مباشرة وفعلياً في الأعمال العدائية، علماً أنّ معايير إسباغ وصف المشاركة المباشرة والتي نتناولها في بحثنا هي ذاتها ما أطلق عليها الدليل التفسيري اسم "العناصر المكوّنة لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية"[37]، التي أولها *الوصول إلى حد حصول الضرر*، و ثانيها *العلاقة السببية المباشرة*، وآخرها *الارتباط بالعمل الحربي*. وقد تعمّدنا أن نتمايز في مفردات بحثنا عمّا جاء به الدليل التفسيري، لكي نكون على مسافة واحدة من الدليل ومن ناقديه، ثم نصرّح برأينا حيث يكون ذلك مناسباً.

---

[36] الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، (مرجع سابق)، ص44 . 45.

[37] انظر على سبيل الحصر: الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)، ص46 وما يليها.

1. الوصول إلى حد حصول الضرر

إنّ المقصود بأن يصل عمل إلى حد حصول الضرر، هو أن يتسبّب هذا العمل بإلحاق الضرر بالطرف الآخر للنزاع المسلح، ولكي نقول أنّ الضرر قد لحق بالطرف الآخر يجب أن نرى عملاً قام به المدني، وأن يكون هذا العمل قد أفضى إلى *التأثير سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع* أو حتى إلى *إلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة*. كما أنّ السائد في هذه الحالة كفاية أن يكون الضرر مُتوقعاً على نحو موضوعي وعدم اشتراط أن يكون ملموساً وفعلياً.

i. **التأثير سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع:** فضلاً عن قتل وجرح عسكريين وإلحاق أضرار مادية أو تشغيلية بممتلكات عسكرية، تُعتبر عمليات التخريب أو الأنشطة غير المسلحة التي تقيّد أو تعيق انتشار القوات أو الدعم اللوجستي أو الاتصالات وصولاً إلى حد حصول الضرر. ومثلها القبض على مقاتلين أو الاستيلاء على معدات أو إزالة ألغام بما يعيق العدو. وقد يكفي التشويش الإلكتروني أو اختراق أو تعطيل شبكات الحواسيب المستخدمة من قبل مقاتلي العدو أو التنصت على مكالمات قيادة العدو لكي نكون أمام وصول إلى حد حصول الضرر. مع التركيز على أنّنا لا يُمكن أن نعتبر من قبيل التأثير السلبي في العمليات العسكرية أو القدرة العسكرية لطرف في النزاع، مجرد الامتناع عن التأثير الإيجابي، فالمدني الذي لا يُعين العدو لا يُعيقه بالضرورة مهما كانت الأسباب وراء رفض المدني القيام بهذا التأثير الإيجابي. فالأمر هنا إذاً متوقف على فهم دقيق وتمييز بين إعاقة الطرف الآخر من جانب المدني، وبين امتناع هذا المدني عن تعزيز جهود الطرف الآخر. وهنا ـ وقبل أن ننتقل إلى كلام ناقدي الدليل التفسيري ــ نستند إلى ما ورد في الدليل من مثال عن إلحاق الضرر المحتمل، فخلال اجتماعات الخبراء لإعداد الدليل، أعطيَ مثال عن امرأة كررت إلقاء النظر باتجاه بناء تقيم فيه قوات طرف من أطراف النزاع بغرض تزويد خصم هذا الطرف بالمعلومات عنه. وقد كان الأمر الحاسم في البت بمشاركة المرأة في الأعمال العدائية من عدمها هو مدى أهمية المعلومات المنقولة إلى الخصم (مع عدم إغفال وجوب الانطباق التراكمي للمعايير الثلاثة)[38].

بالرغم من أنّ الخبراء المجتمعين لوضع الدليل اعتبروا أهمية المعلومات المنقولة من جانب المرأة مسبباً لضرر، فإن هؤلاء لم يصنّفوا التحفيز المعنوي لقوات طرف في النزاع على أنه ضرر، بل اقتصرت

[38] الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، (المرجع السابق)، ص48 وحاشيتها (103).

أصـــناف الأضـــرار التي نص عليها الدليل على المادية منها، في الوقت الذي أرجأ فيه واضـــعو الدليل التطرق إلى هذا النوع من الضـــرر (غير المادي) إلى حين تفصـــيل المعيار الثاني، ففي المعيار الثاني تمايزات بين العلاقة السببية المباشرة وغير المباشرة، وبين المجهود الحربي والأنشطة المساندة للحرب وهناك بالذات تصنّف الدعاية والإعلان وحتى الأغاني الداعمة لطرف في النزاع وما في حكمها من أنشطة من حيث الوظيفة والغاية.

ii. **إلحاق الموت أو الإصـــابة أو الدمار بالأشـــخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشـــرة:** منذ أن عرّف القانون الدولي الإنســـاني في الفقرة (أ) من المادة 49 من البروتوكول الأول الإضـافي لعام 1977 الهجوم بأنه أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضـد الخصـم، صـار الهجوم يشـكّل ارتباطاً بالعمل الحربي، فلم يعد شـرطاً أن يكون المسـتَهدَف ذا طبيعة عسـكرية، وصـار من أوضـح الأمثلة على المشاركة الفعلية والمباشرة استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية المحمية من الهجمات. ولعلّ أبرز مثال عن إلحاق الموت أو الإصـــابة أو الدمار بالمدنيين أو بالأعيان المدنية هو قصـف الأحياء السكنية، أما إلحاق أضـرار سوى ذلك بمن وما لا علاقة له بالأعمال العدائية بدون استخدام أساليب ووسائل القتال فليس مشاركة مباشرة، لأنّ عدم اعتماده على وسائل وأساليب القتال لن يؤدي إلى الموت أو الإصابة أو الدمار. ومثال ذلك قطع الطرقات أو الكهرباء أو الماء أو قرصنة معلومات من الحواسيب أو تعطيلها.

لن نكتفي هذه المرة بما جاء في الدليل التفسـيري، بل سـنعرّج على نقد طال هذا الدليل من زاوية أنّ هناك من الإجراءات ما يمكن اتخاذه بحق المدنيين المحميين دون وســائل وأســاليب قتال، والغرض منه التأثير على الأعمال العدائية كأخذ الرهائن للمطالبة بتبادل أسـرى. والأمر الذي يسـتوقف الباحث المتعمّق هنا، هو أنّ هذا النقد صادر من جانب "**Michael Schmitt**" الذي هو أحد الخبراء الذين عكفوا على وضع الدليل التفسيري. ولكنّ الدليل التفسيري ـ كما أسلفنا ـ يعبّر عن وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمفردها، وها هو ذا لا يعبّر بدقّة عمّا يذهب إليه خبير من الخبراء المشـاركين بوضـعه[39]. ولا يعبّر كذلك (على مستوى هذه الجزئية) عن رأينا في هذا البحث، لأنّنا نتّفق مع هذا الخبير القانوني ـــ أقلّه ـــ لجهة إلحاق الضـرر بالموجودات ذات الاسـتخدام المزدوج. ومثلما اعتبرنا أعلاه أنّ اختراق شـبكات الحواسـيب التي يستخدمها مقاتلو العدو يفضي إلى انطباق المعيار المدروس، حريّ بنا أن نعتبر كذلك إلحاق الضرر بالبنية التحتية المعلوماتية للمصارف ـــ مثلاً ـــ التي يستفيد منها مدنيون ومقاتلون على حدٍّ سواء، يفضي

[39] Michael N. Schmitt., Deconstructing Direct Participation in Hostilities: The Constitutive Elements., P. 724.

بدوره إلى انطباق ذات المعيار. وســـيجري التخريب المعلوماتي في هذه الحالة بعيداً عن وســـائل القتال واســـتخداماتها، وهذا ما دفعنا لأن نذهب مذهب الخبير القانوني " **Schmitt** "، كما أنّنا نذهب أبعد من ذلك، ونقول إنّ الاعتداد أصـــلاً بهذا المعيار يتعارض مع أنســـنة النزاعات المســـلّحة. ذلك أنّه من غير المقبول ــ برأينا ــ أن تكون نجاة الموضوعات المُستَهدَفة من الضرر كفيلة بحظر استهداف شخص مدني أراد الإضرار بها، لا بل وتبرئة ساحته قضائياً كذلك!

لإيجاز ما سبق نقول: لكي يصل سلوك المدني إلى حد حصول الضرر اللازم لتصنيف السلوك على أنه مشـاركة مباشـرة وفعلية في الأعمال العدائية يجب أن يؤثر هذا السـلوك سـلباً في العمليات العسـكرية أو القدرة العسكرية لطرف في نزاع مسلّح. كما أنه ـ علاوة على ذلك ـ يمكن الوصول إلى حد حصول الضرر بأن يتسـبب العمل بإلحاق الموت أو الإصـابة او الدمار بالموضـوعات المحمية من الاسـتهداف القتالي، والمقصود هنا المدنيون والأعيان المدنية.

2. العلاقة السببية المباشرة

لا يكون ما قام به مدني مشاركة مباشرة إلا إذا كان هناك علاقة سببية مباشرة بين هذا الفعل الذي قام به وبين الضـرر المشـار إليه في الفقرة السـابقة (سـواء كان هذا العمل الذي تم القيام به فردياً أو جماعياً). لذلك يجب أن نقيّم العلاقة السببية بين الفعل والضـرر، وننظر هل هي مباشـرة أم لا. ويتم هذا من خلال التمييز بين الأعمال العدائية وبين الأنشـطة الأخرى التي تندرج ضـمن إطار المجهود الحربي والأنشـطة المساندة للحرب عموماً.

صـرنا إذاً أمام نوعين من السـلوكيات علاقتهما السـببية غير مباشـرة، الأول هو أعمال المجهود الحربي والثاني هو الأنشطة المساندة للحرب. ولكي يسهل فهمهما والتفريق بينهما نؤكّد أنّ المجهود الحربي يشتمل على أفعال مثل تعبيد الطرقات وتجهيز الموانئ والمطارات والجسـور وحياكة الألبسـة العسـكرية وما إلى ذلك (نلاحظ ببساطة أنّ المجهود الحربي يصب في خانة دعم العمليات العسكرية ولكن بعلاقة سببية غير مباشـرة). أمّا الأنشـطة الأخرى المسـاندة للحرب، فهي ذات علاقة سـببية غير مباشـرة أبعد وأعمق من سابقتها، كالدعاية الإعلامية والسياسية والأنشطة الاقتصـادية والصـفقات[40]. وبوسعنا أن نخلص من ذلك إلى أنّ الدليل التفسـيري وأنصـاره من فقهاء القانون الدولي يرون أنّ المعيار المعتمد للبت بوجود علاقة سببية مباشرة هو أن يكون العمل المدروس هو السبب الذي أدى مباشرة لوقوع الضـرر أو التأذّي بالقدرة

[40] أحمد طوزان، قانون النزاعات المسلحة، (مرجع سابق)، ص81 . 82.

العسكرية لطرف في النزاع، أو أن يكون هذا العمل ـ على أقل تقدير ـ حلقة من سلسلة من النشاطات التي لا يتحقق الضرر اللاحق بالعدو لولا تضافرها[41].

لقد توصل واضعو الدليل التفسيري في اجتماعات الخبراء إلى رأي مؤدّاه حصر عامل العلاقة السببية المباشرة بأن يفضي النشاط إلى نتائج مؤثرة مرتبطة على نحو وثيق بالقتال والعمل الحربي وليس أن يقتصر على المجهود الحربي، لأننا إذا وسّعنا دائرة المشاركين مباشرة لتشمل العاملين والعاملات على المجهود الحربي، لتوسّعت بالمثل دائرة المدنيين الذين يجوز استهدافهم دون مساءلة قانونية، وهذا يتعارض مع أنسنة النزاعات المسلحة، والتي هي أسّ القانون الدولي الإنساني وأساسه. فكان القول في اجتماعات الخبراء أنّ انطباق هذا المعيار يستوجب أن يقوم المدني شخصياً بالعمل المسبب لضرر يلحق بالعدو، وليس أن يجهّز شخصاً آخر للقيام بذلك. أو بكلام آخر، المطلوب لتحقّق هذا المعيار هو المشاركة المباشرة وليس المساهمة المباشرة[42]. نلاحظ بوضوح ميلاً دائماً من جانب الدليل التفسيري لتوسيع دائرة حماية المدنيين وتفضيلاً لأضيق نطاق ممكن في تصنيف سلوكيات المدنيين على أنها مشاركة مباشرة من جانبهم في الأعمال العدائية.

يثور بهذا الصدد تساؤل مفاده "ماذا لو تباعدت وتراخت حلقات سلسلة النشاطات التي تُلحق الضرر بالعدو في الزمان والمكان؟" كأنْ نكون أمام استهداف للعدو بطائرة مسيرة عمل مدني واحد على تهريب قطعها إلى داخل حدود البلد الذي يشهد النزاع المسلح، ثم ركّبها وجهزها فنياً مدني آخر، ثم نقلها إلى ميدان النزاع المسلح مدني ثالث، ثم شغّلها مدني رابع واستهدف بها قوّات العدو، ثم اكتشف العدو ذلك كله.

في الإجابة عن هذا التساؤل نفهم من الدليل التفسيري أنّ المدنيين الأربعة ينطبق على صنيعهم ونشاطهم عامل العلاقة السببية المباشرة، لأنّ عمل كل واحد منهم جزء من عملية تكتيكية متكاملة. بمعنى أنّ جوهر الأمر هو أن يرتبط الضرر بالعمل ارتباط النتيجة بالسبب ولو تراخى الزمان وتباعد المكان[43]. وهنا

---

[41] راجع في ذلك:

Dewi Williams., The Often-Vexed Question of Direct Participation in Hostilities A Possible Solution to a Fraught Legal Position? P.5.

[42] انظر بهذا الشأن:

Second Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities., International Committee of the Red Cross, P. 10.

[43] الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، (مرجع سابق)، ص54.

يتفق الخبير " **Schmitt** " مع ما جاء في الدليل التفسيري، لأنّ أصل الفكرة ـــ وفق رؤيته ـــ هو قرب السبب من النتيجة كمؤدٍ بالضرورة إليها وليس قرب المنفّذ من مسرح العمليات. فنحن هنا أمام مدني قد زار سابقاً مسرح العمليات أو حتى لم يزره، ومع ذلك كان جزءاً من عملية متسلسلة منسقة أفضت لضرر لحق بقوات العدو[44].

يستمر الأخذ والرد بين واضعي الدليل التفسيري وناقدي وجهة نظرهم في ما يتعلق بمعيار العلاقة السببية المباشرة. ويتمحور الخلاف هذه المرة حول عدم دخول السلوك الموصوف بأنّ له علاقة سببية غير مباشرة بالنزاع المسلح ضمن إطار السلوكيات التي نُسبغ بالاستناد إليها وصف مشاركة مباشرة من جانب المدنيين في الأعمال العدائية. أي أننا إذا كنا أمام مدني يصَنّع عبوات ناسفة وألغاماً بدائية ويخزنها ويسلّم جزءاً منها لأفراد جماعة مسلحة منظمة منخرطة في نزاع مسلح، فهذا المدني ـ وفق الدليل التفسيري ـ يبقى محمياً من الهجمات المباشرة، ويخسر عدو هذه الجماعة فرصة استهداف وسائل القتال (الألغام) إعمالاً لمبدأ الاحتياط في الاستهداف[45]. فكأنّ الدليل التفسيري إذ ينسج خيوط الحماية وينزعها من بوابة المشاركة المباشرة، يفرّغ مبدأ الاحتياط من مضمونه، وهذا برأينا مأخذ كبير على الدليل التفسيري.

3. الارتباط بالعمل الحربي

الشرط الأخير لنكون أمام مشاركة مباشرة من جانب المدنيين في الأعمال العدائية، هو حتميّة أن يكون هذا العمل قد حصل في سياق دعم واضح لطرف من أطراف النزاع على حساب طرف آخر (أي أن يكون العمل مصمماً خصّيصاً لإلحاق الضرر بطرف من أطراف النزاع)، فلا يندرج ضمن إطار الارتباط بالعمل الحربي أيّ استخدام لوسائل القتال يُقدِم عليه مدني في سياق أعمال سرقة أو اختطاف أشخاص أو سطو مسلّح، إنما يُحكم سلوك المدني في الحالات المذكورة من خلال قواعد استخدام القوة التي تحكم عمليات إنفاذ القانون والتدرّج في استخدام القوة وعدم اللجوء للقوة المسلحة إلا كخيار أخير. وفي هذا الإطار لا نكون أمام ارتباط النشاط المدروس بالعمل الحربي. على أنّه لا يُطلب من المقاتل الذي يستهدف مدنياً أقدم على سلوك يحقق هذا المعيار أن يبحث في الدوافع النفسية أو الباطنية، ما يعني أنّ المدني الذي تم إكراهه على فعل ذلك، والقاصر البالغ 15 عاماً من العمر على سبيل المثال، غير معفيَّين من تحقق هذا

---

[44] راجع في ذلك:

Michael N. Schmitt., Deconstructing Direct Participation in Hostilities: The Constitutive Elements., Op. Cit, Pp. 708- 709.

[45] عمر مكّي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017، ص127 . 128.

المعيار وانطباقه عليهما. ويبقى المقاتل مطالباً في حال الشك بين أن يكون المدني مشاركاً في الأعمال العدائية أو لا يكون، بأن يغلّب قاعدة "الشك يفسّر لصالح الحماية"، وهذا بالطبع لا يُعفي المدني من المحاكمة على مستوى القضاء الوطني عن أي جريمة يقترفها، ولكن ليس من بوابة المشاركة المباشرة والفعلية في الأعمال العدائية بحد ذاتها[46].

يثور هنا تساؤل مرتبط بالبتّ بالمشاركة المباشرة من عدمها على مستوى الوضع القانوني للمتعاقدين من القطاع الخاص والموظفين المدنيين الذين يؤدون من المهام ما هو متعلق مباشرة بالأعمال العدائية، مثل قرصنة المعلومات من الحواسيب والتشويش على الاتصالات والتنصّت. وبالطبع سيُخيّل لأيّ دارس لهذه النقطة أنّ "الوضع القانوني الملتبس" لهؤلاء المدنيين والمتعاقدين سيغطّي بضبابيته مسألة البتّ بكونهم مدنيين أولاً ثم مشاركتهم المباشرة ثانياً. وبالفعل فقد ظل هذا سائداً حتى عام 2006، عندما صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحقيق جاء فيه صراحة: "رغم أنّه كثيراً ما يقال إن هناك فراغاً في القانون حينما يتّصل الأمر بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ففي حالات النزاع المسلح يحكم القانون الدولي الإنساني أنشطة موظفي الشركات العسكرية والأمنية ... ما لم يكن موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءاً من القوات المسلحة لإحدى الدول فإنهم يكونون أشخاصاً مدنيين ... لا يجوز استهدافهم. ولكن إذا قام موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنشطة تُعدّ بمنزلة اشتراك مباشر في العمليات العدائية فإنهم يفقدون هذه الحماية إزاء التعرّض للهجوم"[47].

يبقى ــ بالرغم من التساؤل الأخير المثار ــ الارتباط بالعمل الحربي هو العامل الأقل إثارة للجدل (حسب رأينا). لأنّ العلاقة السببية المباشرة تفترض من وجهة نظر الدليل التفسيري إلحاق الضرر بخطوة واحدة فقط أو بعملية تكتيكية منسقة، وهذا محل جدل كما رأينا. والوصول إلى حد حصول الضرر، يُحتَمَل أن يتحقق من خلال الممارسة الإيجابية التي تصب في صالح الطرف الخصم وليس فقط إلحاق الأذى بالطرف الأول، لأنّ الوزن في كفة أحدهما سينصرها على الأخرى بشكل أو بآخر.

---

[46] أحمد طوزان، قانون النزاعات المسلحة، (مرجع سابق)، ص83 . 84.

[47] خصخصة الحرب . التفويض الخارجي للمهام العسكرية، تحقيق أعدّته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشرته على موقعها الإلكتروني بتاريخ 23 / 5 / 2006، وكان نصّ التحقيق متاحاً باللغة العربية حتى تاريخ 22 / 9 / 2013 على الرابط الآتي: https://short-link.me/16RGX .

الفرع الثاني: النطاق الزماني لاستهداف المدنيين أثناء المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

يتمتّع الأشـــخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القســـم ما لم يقوموا بدور مباشـــر في الأعمال العدائيـة وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلالـه بهذا الدور. رغم أنّ هذه الكلمات هي محور بحثنا بالمجمل، فإنّ البحث لا يدّعيها بالأصـالة، بل يسـتضـيفها منقولة عن الفقرة الثالثة من المادة رقم 51 من البروتوكول الأول. تبدو المسألة ــ بناء على هذا الكلام ــ بسيطة جداً. وقد تصدّى لتفسيرها بالفعل الدليل التفسيري إيّاه، غير أننا سنعرض لرأيين يجسّدان اختلافاً في رؤى فقهاء القانون الدولي بالنسبة لبدء وانتهاء المشـــاركة المباشـــرة والفعلية للمدنيين في الأعمال العدائية، وســـنرى المراد من عبارة "على مدى الوقت" الواردة أعلاه. فبعد تبيان وتفصيل المعايير التي يُفضـي انطباقها التراكمي لتشخيص وجود مشاركة مباشرة وفعلية من جانب الشـخص المدني في الأعمال العدائية، يتبقى أمامنا أن نضـع اليد على اللحظتين اللتين تبدأ المشاركة المباشرة والفعلية عند أولاهما وتنتهي عند الثانية.

من الأهمية بمكان رفيع أن نلفت إلى أحد أسباب ضـرورة دراسـة البداية والنهاية لفعل المشـاركة المباشرة. والسبب المقصود هو أنّ الدليل التفسيري ــ في الواقع ــ لم يربط المشاركة بحدّ ذاتها بالمدني وحده، فمثلما يبدأ الاسـتهداف الجائز للمدني مع بدء مشـاركته المباشـرة في الأعمال العدائية، ينتهي الاسـتهداف الجائز للمقاتل بمجرّد أن يغدو عاجزاً عن القتال[48].

لقد تبنّت اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر في دليلها التفســـيري نظرية أطلقت عليها اســـم "الباب الدوّار" وأرادت من خلالها أن توحي بأنّ الحماية الممنوحة للمدنيين من الهجمات المباشـرة تذهب وتعود بالاتسـاق مع سلوكهم خلال النزاع المسلح المدروس. وترى اللجنة في الدليل التفسيري أنّ هذه النظرية تمنح المدني ما يســـتحق من حماية، أو تحرمه منه على نحو أقرب للعدل[49]. فنناقش الآن هذا الافتراض ونعرض ما يناقضه من رؤى لفقهاء ومختصّين في القانون الدولي، لتنجلي أمامنا الصورة على نحو كافٍ.

تبدأ المشـاركة المباشـرة من لحظة انطلاق الأعمال المنفردة أو الجماعية لإلحاق الضـرر بطرف في نزاع مسـلح، بما يتضـمّن التحضـير والتمهيد لهذه الأعمال، بكل ما يشـمله ذلك من انتشـار وتدريب وتزود بالمعلومات الاســـتخباراتية وما في حكم ذلك من أعمال من حيث الهدف المراد من القيام بها. أي أنّ المشاركة المباشرة تبدأ اعتباراً من بداية التحضير للقيام بالعمل وتنتهي بتأمين الانسحاب من ميدان النزاع

---

[48] Emily Crawford., Virtual Battlegrounds: Direct Participation in Cyber Warfare., P.11.

[49] انظر بهذا الخصوص: عمر مكّي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، (مرجع سابق)، ص125.

المسلح، ثم الانسحاب الفعلي. والجدير فهمه هو أنّ "دورة السلوكيات" هذه هي كل ما يفعله المدني على سبيل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. والذي عناه الدليل التفسيري من خلال الباب الدوّار هو أنّ المدني يصبح محلاً للاستهداف الجائز دون مساءلة قانونية تطال العدو الذي أقدم على استهدافه، طوال الفترة التي يمارس فيها المشاركة المباشرة المشار إليها في دورة السلوكيات، ثم يعود المدني ذاته للتمتع بالحماية بمجرد امتناعه عن المشاركة المباشرة، وإن عاد لما كان يمارس، عاد إلى دارة الاستهداف الجائز[50].

وفق ما يفهم دارس الدليل التفسيري، فقد استوحت اللجنة فكرة الباب الدوّار من عبارة "على مدى الوقت" الواردة في البروتوكول الأول الإضافي. ما يعني أنّ الحماية تذهب وتعود مع تتالي وتراخي المشاركات المباشرة للمدني في الأعمال العدائية.

بناء على ما تم ضربه من مثال خلال النقاشات التي دارت في اجتماعات الخبراء الرامية إلى وضع الدليل التفسيري، إذا كان هناك مزارع يعمل في الزراعة نهاراً ويشارك مباشرة في الأعمال العدائية ليلاً لصالح جماعة مسلحة طراف في نزاع مسلح ولم تستمر مشاركة هذا المزارع في كل ليلة، بل كان يشارك في بعض الليالي ويُحجم عن ذلك في بعضها الآخر، فهنا يجوز ـ وفق الدليل التفسيري ـ استهدافه ليلاً ونهاراً " باستثناء الحالات التي لا يحقق فيها استهدافه ميزة عسكرية" طالما أنّه يقدم على المشاركة ولو بتواترات مضطربة وبتراخ زمني، ولكنّه يضطلع بوظيفة قتالية مستمرة، وهنا بيت القصيد.

بالمقابل يرى "**Bill Boothby**" الذي كان هو الآخر من بين الخبراء العاملين على وضع الدليل التفسيري أنّ نظرية "الباب الدوّار" مبنية على افتراض خاطئ. لأنّ القول بأنّ المدني يستعيد الحماية لأنّه لا يمكن التنبؤ بسلوكه المستقبلي مرفوض. فالمدني يفقد الحماية لأنه قرر مسبقاً المشاركة وليس لأنه ينوي مستقبلاً أن يشارك[51]. وهذا ما رفضه الدليل التفسيري بداعي أنّ الذهاب إليه يضيّق هامش حماية المدنيين على نحو يتعارض مع كُنه القانون الدولي الإنساني بالمجمل.

استكمالاً للبحث عن نقطة بداية ونقطة نهاية دقيقتين لفعل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، يواصل واضعو الدليل التفسيري دفاعهم عمّا ذهبوا إليه بنصّ الدليل بالقول إنّ نظرية "الباب الدوّار" جزء من القانون الدولي الإنساني وليست خللاً فيه. فهم يرون أنّ جواز استهداف المدني دون مساءلة يبقى وقفاً

---

[50] الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، (مرجع سابق)، ص66 . 67.

[51] صاغ هذا الفقيه القانوني رأيه المشار إليه في هذا المرجع:

Boothby, Bill., “And for such Time as”: The Time Dimension to Direct Participation in Hostilities” New York University Journal of International Law.

على تسبّب هذا المدني بـــــــ "ضرر حالّ"، فمتى توقف بند "إلحاق الضرر بأحد طرفي النزاع" استحق مستهدف هذا المدني المساءلة وبات استهداف المدني غير جائز وعاد المدني للتمتّع بالحماية. فعندما نكون أمام مدني "هو الآن" في حالة لا تشكّل خطراً على أحد، فإننا لا نستهدفه، وهذا جوهر الأمر ابتداءً[52]. ويرى مختصّون في مقابل ذلك أنّ هذا الأمر يفتح الباب أمام المدني للتلطّي وراء هذا التتالي والخروج والولوج من وإلى نطاق الحماية الممنوحة قانونياً، بالاستفادة من تتالي وتداخل ما يجوز وما لا يجوز على نحو سيربك المقاتلين، خاصة لجهة محاولتهم احترام وتطبيق مبادئ كالاحتياط والتمييز وسواهما[53].

أمّا رأينا في هذه الجزئيّة، فمؤيّد لما جاء به الدليل التفسيري. والسبب هو الاقتداء بعبارة "الشكّ يفسَّر لمصلحة الحماية". ونحن نرى أنّه في كثير من حالات الالتباس بين أمرين، يكون من الأفضل إقرار ما يوفّر الحماية. أو أنّنا نرى بكلام آخر، أن تتوسّع قاعدة "الشكّ يفسَّر لمصلحة الحماية" لتصبح "الشائك يفسّر لمصلحة الحماية". لا سيّما أنّ هذه العبارة جرى الاصطلاح عليها وصارت عُرفاً على نحوٍ ما، فليس هنالك ما يمنع من أن نعتبر "الشائك" بديلاً عن "الشكّ".

الفرع الثالث: عواقب استعادة الحماية الممنوحة للمدنيين

لا يوجد في القانون الدولي الإنساني وضع قانوني أو مركز قانوني اسمه "مدني مشارك مباشرة في العمليات العدائية"، وهذا يعني أنّ القانون الدولي الإنساني لا يحظر المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ولا يمنح فاعليها امتيازات خاصة، وسيستتبع هذا الأمر تمتّع المدني ـــ من جديد ـــ بالحق في الحماية من الهجمات المباشرة بمجرد انتهاء مشاركته في الأعمال العدائية. وكاستكمال لدراسة التغطية التقنينية لظاهرة المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية، نفحص الآن النظام القانوني الذي يجب على المدني أن يحترمه أثناء المشاركة، بعد أن نتساءل بين يدي البحث هل أنّ المدني سيمر على مشاركته المباشرة مرور الكرام ويعود إثر ذلك إلى حياته الطبيعية من الزاوية القانونية، أم أنّ "قضاءً ما" قد يكون بانتظاره للنظر في ما اقترف.

---

[52] الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، (مرجع سابق)، ص70.

[53] انظر بهذا المعنى: عمر مكّي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، (مرجع سابق)، ص125 وما يليها.

أولاً: غياب الحصانة من المقاضاة المحلية

ضمن إطار ما يُعرف بـــــــ " امتيازات المقاتلين" وخلال النزاعات المسلحة الدولية بالذات، يوفر القانون الدولي الإنساني الحصانة من المساءلة القانونية عن المشاركة في الأعمال العدائية بحد ذاتها (لولا التمتّع بوضـع "مقاتل"، لصـار اسـتخدام وسـائل القتال من قبل الأشـخاص جريمة يعاقب عليها القانون الوطني). بالمقابل، ورغم عدم اعتبار مشـاركة المدنيين فعلياً ومباشـرة في الأعمال العدائية محظورة من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني ولا حتى اعتبارها جريمة بموجب النظام الأساسي لأية محكمة جنائية دولية سابقة أو حالية. إلّا أنّ المدنيين ـــ بالنظر لعدم تمتّعهم بوضع "مقاتل" ـــ ليسوا في حصانة من مساءلة القضاء الوطني عن اسـتخدامهم وسـائل القتال بالرغم من صـوابية موقفهم من زاوية القانون الدولي الإنسـاني، فهم إذاً عُرضـة للمحاكمة أمام القضـاء الوطني على ما اقترفوه خلال قيامهم بالمشـاركة المباشـرة في الأعمال العدائية، ويجري ذلك على النحو الذي تعاقب فيه القوانين الوطنية على الضـــرر الذي تســـببوا به كالقتل العمد وتخريب الممتلكات ... إلخ[54]. كما أنّ المقاتلين في صـــفوف جماعات مســـلحة منظمة من غير الدول، عُرضة للمحاكمة لمجرّد استخدامهم وسائل القتال دون التمتّع بوضع مقاتل من حيث المبدأ[55].

ثانياً: واجب احترام القانون الدولي الإنساني

لا يكفي تصـــنيف الشـــخص على أنّه "مدني مشـــارك في الأعمال العدائية" وليس مقاتلاً، لكي يُبعد هذا "المدني المشـــارك" عن نفســـه احتمال الملاحقة القضـــائية الدولية عن ارتكاب أحد الانتهاكات الجســـيمة المنصـــوص على وصـــفها في معاهدات القانون الدولي الإنســـاني، والتي تُســـمى جرائم في بنود نصـــوص النظم الأساسية للمحاكم الدولية ذات الاختصاص بالنظر فيها. معنى هذا أنّ المدني ـ شأنه شأن الشخص المتمتّع بوضع مقاتل ـــ عُرضة للملاحقة القضائية عن انتهاك ارتكبه من زاوية القانون الدولي الإنساني، لأنّ هذا الانتهاك لم يعد في وجود القانون الدولي الجزائي مجرّد انتهاك، بل اعتبره القانون الأخير جريمة ستتمّ المعاقبة عليها على الوجه الذي تراه المحاكم الدولية ذات الاختصـاص، وسيجري ذلك بالاستناد إلى ما ينصّ عليه القانون الدولي الجزائي. فالفيصل إذاً في استحقاق الشخص المدني الملاحقة القضائية هنا

---

[54] انظر بهذا الإطار:

Background Doc. DPH 2004, p. 26; Report DPH 2004, p. 17; Report DPH2005, p. 9; Report DPH 2006, pp. 80 f.

[55] في حال انطباق البروتوكول الأول الإضافي، يمكن لأفراد القوات المسلحة التابعة لحركات التحرر الوطني على النحو المنصوص عليه في المادة 4(1) من هذا البروتوكول أن يتمتّعوا بوضع "مقاتل"، الذي يُكسِبهم الحصانة من المقاضاة عن أعمال عدائية مشروعة، حتى لو كانت الحركات التي ينتمون إليها أطرافاً من غير الدول منخرطة في نزاع مسلح.

هو طبيعة العمل الذي اقترفه وتأثير هذا العمل على النزاع المسلح القائم، وليس الوضع القانوني للشخص[56]. ومن البديهي وجوب احترام المدنيين المشاركين مباشرة وفعلياً في الأعمال العدائية قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيّما تلك المتعلقة بسير العمليات العدائية. فإنْ أقدم مدنيون مشاركون على قتل أحد أفراد القوات المسلحة النظامية من جانب العدو رغم ثبوت عجزه عن القتال، فقد ارتكبوا انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني بموجب الفقرة (هـ) من المادة 85 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977.

وتبرز هنا حالات تعزّز فرص ارتكاب المدني المشارك مباشرة وفعلياً في الأعمال العدائية انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، خاصة بالنسبة للغدر إذا ما أخذنا بالاعتبار صعوبة تمييز هؤلاء أنفسهم عن المدنيين المحميين، واحتمال عدم حملهم السلاح علناً[57].

خلاصة القول أنّ المدني المشارك في الأعمال العدائية محفوف بمخاطر الملاحقة القضائية الوطنية عمّا اقترفه خلال المشاركة (لمجرّد أنه غير متمتّع بوضع مقاتل)، ومعرّض كذلك للملاحقة القضائية الدولية عن ارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال مشاركته، ترى فيها المحكمة الدولية التي تنظر القضية جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الجزائي.

الفرع الرابع: مستقبل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في ضوء تعاظم ظاهرة الذكاء الاصطناعي

لن يطول الأمر عند الحديث عن الذكاء الاصطناعي وتأثيره على أيّ من ميادين حياة البشر المستقبلية، قبل أن نكتشف أنّنا أمام لعبة الفارق الهائل بالحجم بين الثمرة الناضجة وبين البذرة التي أنبتتها. ففكرة الذكاء الاصطناعي في ميادين الحياة بدأت كنواة الذرة (متناهية الصّغر ومُتَخَيَّلَة)، ثم غدت بعد ذلك كنواة الذرة أيضاً، ولكن عندما تنفجر في قنبلة. تأثيرها كبير وشامل، ولا تُبقي شيئاً من مكونات الحياة اليومية إلا وتتدخّل فيه على نحو عاصف يطيح بالذي لم يشارك بتطويرها، لحساب مخترعها ومستخدمها. ومن أجل ذلك سنطرح عدداً من التساؤلات المتعلّقة بتوظيف الذكاء الاصطناعي في ميادين النزاعات المسلحة

[56] ورد تأييد لهذا القول في قرارات صادرة عن محاكم نورمبيرغ وطوكيو ويوغوسلافيا السابقة ورواندا. راجع في ذلك مثلاً:
ICTY, Prosecutor v Tadic, Interlocutory Appeal, §§ 67, 70; ICTY, Prosecutor v. Kunarac et al., §§ 55 ff.; ICTR, Prosecutor v. Rutaganda, §§ 569 f.

[57] المادة 23 (1، ب) من قواعد لاهاي، والمادة 31(1) من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 8 (2، ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والمادة 8 (2، هـ) من النظام الأساسي ذاته بالنسبة لتجريم قتل أو إصابة أفراد منتمين لدولة معادية غدراً واعتبار ذلك جريمة حرب.

المعاصرة، ذلك أنّ الذكاء الاصطناعي ـــ ومثلما يفعل بالنسبة للمقاتلين ـــ يضع أسلحة فتّاكة جديدة في أيدي المدنيين المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية.

السبب الأبرز إذاً للمرور ـــ ولو سريعاً ـــ في بحثنا هذا على ظاهرة الذكاء الاصطناعي والأسلحة ذاتية التشغيل، هو أنّ هذا الذكاء يخلق بأسلحته هوامش أوسع لمشاركة مدنيين في الأعمال العدائية، وبالأخص في ما يتّصل بوجود حلقة من سلسلة أنشطة منسّقة تهدف لإلحاق الضرر بطرف في نزاع مسلح، بالرغم من البعد عن مسرح العمليات (كما في حالة الطائرات المسيّرة التي ناقشناها من وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دليلها التفسيري). كما أنّنا سننظر من الزاوية السلبية لدخول الذكاء الاصطناعي ميادين القتال، بالرغم من كل ما قد يدافع به غيرنا عن هذه النقطة، من ناحية الدقة في الاستهداف وغيرها من العوامل. فنحن ـ وغيرنا دارسون كثر ـ أقرب إلى تحميل الإنسان المسؤولية عن كل ما تشهده ساحات النزاعات المسلحة بكل ما لها وكل ما عليها، لأنّه ـــ وليس من باب السخرية ـــ يصعب تصوّر أن تشنّ الأسلحة ذاتية التشغيل عمليات عسكرية بمعزل عن إرادات البشر كلياً، مهما برمجها المشغّلون ولقّنوها من معلومات. ومهما تنوّعت المذاهب التي تقلّب الرأي في المسألة، يبقى أسمى ما قيل على هذا الصعيد هو قول الله تعالى في مُحكَم التنزيل [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا][58]. فالكائنات الفضلى أولى بالمساءلة والمحاسبة عن المجريات والعواقب.

لن نفعل ـــ مبدئياً ـــ ما هو أكثر من تعداد مكامن عجز "الإدراك الاصطناعي" عن استيعاب نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فنزيد في هذا السياق ونقول إنّ العبارة المعيارية "على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"، ستفرض نفسها كواحدة من كبريات الصعوبات في وجه ما تمّت برمجته في وقت سابق. ثم إنّ غياب التقدير اللحظي المتجدد للموقف القتالي سيجعل من المعقّد للغاية ـــ إن لم نقل المستحيل ـــ بالنسبة لما لا عقل بشرياً له أن يميّز بين الجناح السياسي للجماعة المسلحة المنظمة، وبين الذين يؤدّون وظيفة قتالية مستمرة لديها، ثم يقصُر الاستهداف على الفئة الثانية. وعندما نلاحظ صعوبة التقيّد بمبدأ التمييز من جانب رجالات القوات المسلحة النظامية لبلدان العالم، بالرغم من عشرات الدروس النظرية والمؤلفات القانونية وزعم التزام حكومات دولهم بنصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها، سنستنبط ببساطة تعذُّر إفهام الآلة أنّ الذين لا يجوز استهدافهم بالمجمل بمقتضى مبدأ التمييز هم المدنيون والذين باتوا عاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، بالإضافة إلى

[58] القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.

عدم جواز اســـتهداف أفراد الخدمات الطبية والدينية من مدنيين وعســـكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد الإغاثة الإنسانية الدولية والمحليين والمرخّص لهم[59].

طويلة هي قائمة النتائج التي يمكننا الوصول إليها من غياب العنصر البشري أو تراجع دوره في النزاعات المسـلحة المعاصـرة والنزاعات المسـلحة التي سـتليها في المسـتقبل. ولعلّ أبرزها هو تعزيز فرص شـن الحروب والدخول في نزاعات مســـلحة، بالنظر إلى تراجع الخســـائر البشـــرية المتوقعة من جراء ذلك، والمترتّبات المادية المتواضـــعة لاســـتخدام أســـلحة كالطائرات المســـيّرة بالمقارنة مع أســـلحة تقليدية مثل الدبّابات. وبمجرّد أن تزداد فرص الشروع بعمليات عسكرية على طاولات دوائر القرار في العالم مع خسائر بشرية "مقبولة"، سنكون أمام أحد أواخر المسامير في نعش شرط مارتنز وما شاكله من نداءات للضمير العام الإنساني وصيحات بصوت العقل الخافت.

من الضـروري كذلك لفت الانتباه إلى عدم وجود اتفاقية دولية مُلزمة موضـوعة فقط لتلقي الضـوء على ما لهذه الأســـلحة و ما عليها، أو على الأقل تعرّفها[60]، وقد يكون الســـبب في ذلك هو اقتصـــار الملكية الصناعية والإنتاجية بالدرجة الأولى والاستخدامية بدرجة أقل لهذه الأسلحة على الدول الكبرى والغنية وفي مقدمتها الدول الخمس دائمة العضـــوية في مجلس الأمن الدولي، وهذه الدول يســـهل عليها عرقلة تقنين الشؤون التي تتفوق فيها على الآخرين، من أجل ألّا يتم حظر أو تقييد ما تتفوق به على سواها.

تتنوّع المدارس والمذاهب لجهة تحديد المسؤولية المترتّبة عن استخدام هذه الأسلحة والانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنسـاني، التي قد تنتج عن هذا الاسـتخدام. بين من يضـع المسـؤولية على عاتق القائد العسـكري الذي يسـتخدم السـلاح، ومن يضـعها على عاتق الدول المصـنّعة له، وثالث يلقي بهذه المسـؤولية على عاتق الشـركات التي تتولى برمجة السـلاح ذاتي التشـغيل. أمّا نحن فقولنا هو أنّ القائد العسـكري غير معفي من تحمّل مسـؤولية ما تقوم به هذه الأسـلحة. وكذلك "الأطراف السـامية المتعاقدة" المصادقة على البروتوكول الأول الإضافي، وبالذات عندما كُتب في المادة 36 منه: "يلتزم أيّ طرف سام متعاقد، عند دراســة أو تطوير أو اقتناء ســلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أســلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها..."

---

[59] ياسر كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2009، ص79.

[60] تمّ في مدينة لاهاي الهولندية إبرام اتفاقية "الاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي في ساحة المعركة" خلال مؤتمر ديبلوماسي استمرّ على مدار الخامس عشر والسادس عشر من شباط عام 2023. وقد حضر هذا المؤتمر ممثلون رسميون عن 60 دولة، منها الصين والولايات المتحدة والأردن ...إلخ، غير أنّ هذه الوثيقة ظلّت "غير مُلزِمة" قانوناً.

بالرغم من ميلنا لتحميل العنصر البشري مسؤولية كل ما قد يحدث في النزاعات المسلحة، لا بأس في أن يستبق بحثنا هذا الوقائع ويعتبر الروبوتات التي تكتب وترسل أكواداً برمجية ضارة ومضلّلة لمقاتلي الخصم بمثابة كائنات غير متمتّعة بوضع مقاتل. أي أنّها بحكم المدنيين المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية. فهي ــ تقريباً ــ "أشخاص" بالنظر لسلوكها ولكونها ليست جمادات، ولأنّ بها شيئاً من "الفهم" المستمَدّ من البرمجة المسبقة. فلتكافَح إذاً وظائفها العسكرية ولتوضع القيود على استخدامها والاستفادة من قدراتها. نعني بقولنا هذا أنّ 48 سنة قد مرّت بين كتابة نص المادة 36 من البروتوكول الأول وبين كتابة هذه السطور. وكما "عانى" نص هذه المادة من عدم الالتزام الكافي بمقتضاه، لن يكون حظ بحثنا أفضل. ونحن جاهزون للمعاناة عقوداً كذلك في سبيل بارقة أمل تقنينية يليها التزام من شأنه أن يُحسّن صورة مستقبل البشرية. ولكنْ بإمعان النظر، نرى أنّ الفارق بين ما ذهبنا إليه وبين ما جاء في المادة 36 هو أنّ بحثنا يتناول المسألة من زاوية اعتبار الروبوت (ولو مجازاً) كائناً غير متمتّع بوضع مقاتل، ويترك للمختصّين البتّ بكونه عيناً مدنية أو "شخصاً" مدنياً يشارك بصورة مباشرة وفعلية في الأعمال العدائية. والفارق الآخر هو أنّ بحثنا يتحدّث عن كائن ذي استخدام مزدوج ويقترح حلولاً للتعامل مع "الوجه العسكري" لاستخداماته، في حين أنّ المادة 36 تتناول الأسلحة وأدوات الحرب وأساليبها على وجه التحديد. بالإضافة إلى أنّ بحثنا يتخفّى خلف المطالبة بتقييد "الاستخدام العسكري للروبوتات والكائنات الآلية" لعلّه يصل ـ ولو بصورة غير مباشرة ـ إلى تحجيم قدرات البلدان المصنّعة والمشغّلة لها على الهيمنة على المشهد القتالي في قادم السنوات. ففعلياً، عندما تُتلف روبوتات أو كائنات ذات استخدام مزدوج أو توضع على استخداماتها قيود بمقتضى توصية بحثنا، سيتم تفتيش المخازن التي تحويها في البلدان المصنّعة والمطوّرة والمستخدمة، على أن يجري ذلك تحت فرضية فحواها: لن نمسّ سيادتكم يا أيها الأطراف السامية المتعاقدة، ولكنّنا دخلنا بلدانكم قاصدين مخازن هذه الكائنات اللعينة التي تسيء لسمعتكم واخلاقياتكم القتالية! وكيف لا تسيء وأنتم كنتم لولا خبث هذه الكائنات أول وأفضل من صان المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني!

المبحث الثاني

المشاركة المباشرة من وجهة نظر الاجتهاد القضائي الدولي

بين تدوينات المحاكم الجنائية الدولية وأقوال قضاتها ولجانها ودوائرها ومحفوظات قضاياها نفتّش في هذا المبحث، لنلقي الضوء على ما ذهب إليه القضاء الدولي ممّا يمسّ جوهر بحثنا. ففي ظل عدم وجود قضية منظورة أمام محكمة جنائية دولية سابقة أو حالية، تتناول بكلّها وكَلكَلها مسألة المشاركة الفعلية والمباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية، وعدم وجود قضية مرفوعة إلى محكمة دولية بهدف النظر بهذا الجانب بحد ذاته (بعيداً عن الكيان الصهيوني المارق الخارج عن القانون)، نحلّل ما كان يلحظه القول القضائي الدولي على اختلاف المحاكم في طريق الوصول إلى الحُكم المُراد إصداره. وكما يقول قضاة المحاكم الدولية ما يبرر ذهابهم إلى حُكم معيّن، نحلّل نحن ما ذهب إليه القضاء الدولي في مناسبات عديدة تتوزّع على ثلاث قارّات من العالَمَين القديم والجديد[61]، لنصل إلى مواضع تساؤلات معيّنة أثارها بحثنا ونحاول قراءة الإجابات القضائية الدولية عنها، لجهة مفردات وصف فعل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وفحوى هذه المفردات والمقصود بها، بالإضافة إلى عواقب المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وما يُمكن أن يحصل بعدها، إن كان من ناحية الملاحقة القضائية وهل ستطال الذين اقترفوا خلال هذه المشاركة أيّاً من الجرائم الأشد خطورة على المستوى الدولي، وهل يجوز للطرف الآخر في نزاع مسلح استهدافهم أثناء مشاركتهم في الأعمال العدائية أم أنّ مساءلة قضائية دولية ستطاله عن هذا الاستهداف بحد ذاته. أو كان من خلال التساؤل كيف ينعكس توسيع دائرة المدنيين المتمتّعين بالحماية القانونية من الهجمات المباشرة على ما يذهب إليه القضاء الدولي.

بُغية تحليل هذا كله ومحاولة الوصول إلى فهم بانورامي لما ذهب إليه القضاء الدولي في قضايا مختلفة، ندرس في المطلب الأول غوص المحاكم في التفاصيل النصية المأخوذة من المستند القانوني والتدقيق باللفظ المستخدم من الزاوية المعجمية، واليد القضائية التفسيرية الطولى بالنسبة لتوقيت بدء الفعل قيد النظر وانتهائه.

ولن يكتمل فهم النصوص والمجريات قبل أن نُقيم في المطلب الثاني مقارنة تكاملية بين ما ورد في قضيتين مختلفتين كلّ منهما منظورة أمام محكمة دولية مختلفة عن الأخرى وكلّ منهما في قارة من القارات، فنسجّل ما أكدته المحكمة في القضية المدروسة الأولى، ونعطف عليه ما قيل رسمياً في غرف

[61] المقصود هنا هو أنّ أحداث القضايا التي سنناقش ما جاء فيها، وقعت في جمهوريات الأرجنتين ورواندا ويوغوسلافيا السابقة، ما يعني أنّها موزّعة على أمريكا الجنوبية وإفريقيا وأوروبا تواليا.

المحكمة الثانية، لنكون من خلال جمع هذا وذاك ـ وبعد قراءة الحاصل ـ أمام مقاربة متكاملة نبني عليها ما أراد له القضاء الدولي في كل من المحكمتين أن يُفهَم.

المطلب الأول: وصف فعل المشاركة المباشرة وشرح نطاقه الزماني

في هذا المطلب بالذات، ومن أجل وصف فعل المشاركة المباشرة والفعلية من جانب المدنيين في الأعمال العدائية، وفي سبيل وضع نقطة بداية لهذا الفعل، نرى التركيز القضائي على التفاصيل للوصول إلى نتائج دقيقة، بدءاً من الاعتماد ـ لدراسة القضية وتحليل تفاصيلها ـ على معنى النص مُعجميّاً وصرفياً كما ورد في المستند القانوني، وصولاً إلى الجرأة بشأن تحديد النطاق الزماني للفعل المدروس بصورة واسعة.

الفرع الأول: الاجتهاد القضائي بشأن ترادف الكلمات والترجمة

قد يكون من المناسب أن نبدأ دراسة إشكالية ترادف الكلمات والترجمة من خلال العطف على ما أوردنا في المبحث السابق تحت عنوان المكونات الأساسية لمفهوم المشاركة المباشرة والفعلية في الأعمال العدائية، فمثلما نوّهنا، جاء في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عبارة "دور ناشط" وعبارة "دور مباشر" للشخص في الأعمال العدائية وكانت لغة النص مفصلية لفهم المسألة. لذلك سوف نعمد إلى استعراض الجُمَل المماثلة في اتفاقيات أخرى ونسبها إلى أصلها الذي وردت فيه، من أجل أن نستشهد بقول القضاء الدولي ونفهم ما يمكن فهمه.

عند إعداد البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 [62]، اعتبر واضعو الفقرة الثانية من المادة 43 منه خلال إيرادهم كلاماً عن المقاتلين، أنّ هؤلاء المقاتلين الذين يجري الحديث عنهم لهم الحق بأن **يشاركوا مباشرة** في الأعمال العدائية.

كما أنّ واضعي البروتوكول عينه وفي معرض تأكيدهم حق المدنيين في الحماية القانونية، وضعوا استثناء في الفقرة الثالثة من المادة الحادية والخمسين وقالوا[63] أنّ هذه الحماية مُستحقّة للمدنيين ما لم يقوموا بـ **دور مباشر** في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

---

[62] جاء في المادة المذكورة بنسختها الإنكليزية: Have the right to **participate directly** in hostilities

[63] نصت النسخة الإنكليزية من هذه المادة على:

Unless and for such time as they take a **direct part** in hostilities.

و كذلك كان النص في المادة 67(1) هـ من ذات البروتوكول، عندما كانت المادة مخصصة لتقنين حماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني. وقد كان الشرط الخامس المترتّب على هؤلاء لكي يستحقوا الحماية هو[64] ألّا **يشارك** هؤلاء الأفراد **مباشرة** في الأعمال العدائية.

وعلى هذا المنوال كان نص البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977، الذي يُعنى ـ كما هو معلوم ـ بتقنين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. وبالذات عندما نصّت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة منه على تمتّع المدنيين بالحماية القانونية[65] ما لم يقوموا بـ **دور مباشر** في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

ومن أجل مزيد من التدقيق، نلجأ إلى النُّسخ الفرنسية من هذه الوثائق الدولية بذات مواضع الاستشهاد[66]، لنفهم من اعتمادها على كلمة "**مباشر**" في وصف دور الأشخاص في الأعمال العدائية في كافة المواضع سواء التي قيل فيها بالإنكليزية "مباشر" أو التي قيل فيها بالإنكليزية "ناشط" الترادف في المعنى ونفهم أنّ المقصود هو ذاته (حتى على اختلاف تكييف النزاعات المسلحة)[67].

بعد تأسيس فهمنا على ما تقدّم، نستعرض شاهداً من المحاكم الدولية، وبالذات من المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية رواندا، وعلى الأخصّ في قضية "جان بول أكاييسو"[68]، فقد قالت المحكمة حرفياً: "الضحايا المشار إليهم في هذه اللائحة كانوا (...) أشخاصًا **لم يشاركوا مشاركة فعلية في الأعمال العدائية**". (...) المادة 3 المشتركة مخصصة لحماية "الأشخاص الذين **لم يشاركوا مشاركة فعلية في**

---

[64] النّص الإنكليزي هنا:

Such personnel do **not participate directly** in hostilities.

[65] النص الإنكليزي في هذا الموضع:

Unless and for such time as they take a **direct part** in hostilities.

[66] من المعلوم أنّ الدول الأطراف في كل من البروتوكولين الإضافيين أطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وفي هذه الاتفاقيات ما ينصّ على التساوي بالحُجّيّة بين النصوص الإنكليزية والنصوص الفرنسية، راجع في ذلك: المادة 150 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 102 من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 28 من البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977.

[67] ورد في مواضع الاستشهاد عينها على ترتيبها بالنُّسَخ الفرنسية من الاتفاقيات المشار إليها:

ne participent pas directement ثم participer directement ثم participent directement ثم ne participe pas directement ثم participent directement.

[68] كان "جان بول أكاييسو" بين عامي 1993 و1994عُمدة لإحدى البلديات في جمهورية رواندا شرق إفريقيا، وقد نظرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قضية بشأن مسؤوليته المزعومة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وسواها من الجرائم بما مجموعه 15 تُهمة، تمّت تبرئته من ستٍّ منها وإدانته بتسع. مزيد من التفاصيل بشأن محاكمة "أكاييسو" متاح عبر الرابط الآتي: https://short-link.me/16QQq . تاريخ آخر زيارة للرابط 7 / 7 / 2025 الساعة 14:11 بتوقيت دمشق.

الأعمال العدائية" (المادة المشتركة 3(1))، والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني مخصصة لحماية "جميع الأشخاص الذين **لم يشاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها". هاتان العبارتان متشابهتان لدرجة أنه، لأغراض الدائرة، يمكن اعتبارهما مترادفتين**"[69].

نبدأ استناداً إلى ما سلف باستنتاج الحافزيّة القضائية الدولية ـ إن صحّ التعبير ـ للبتّ بالأمر على أنّه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية على اختلاف التعابير والكلمات الواردة في المواد القانونية، ونتذكّر أنّ القضاء الدولي لم يجد في ما يمكن اعتباره "التباسات معجمية" ما يعيق البتّ بالأمر على هذا النحو، ولهذه الحافزيّة القضائية ما يكمّلها ـ نظريّاً ـ في قادم سطور بحثنا ولو في سياقات ومحاكم أخرى.

الفرع الثاني: تفسير القضاء الدولي للنطاق الزماني للفعل

لن نبدأ التدقيق في ما ذهب إليه القضاء الدولي بشأن النطاق الزماني للمشاركة المباشرة والفعلية في الأعمال العدائية، إلّا بعد التذكير بأنّ ناقدي الدليل التفسيري ـ كما رأينا في المبحث الثاني ـ أخذوا عليه أنّه اعتبر نهاية المشاركة المباشرة للشخص في الأعمال العدائية هي نهاية نشاطه الفعلي، وأنّه يستعيد الحماية مع توقف مشاركته. وكان ما أراده هؤلاء الناقدون أن يكون استهداف المدني جائزاً لمجرد أنه شارك سابقاً في الأعمال العدائية، وذلك دون الدخول في دوامة استقراء نواياه المستقبلية.

الدليل التفسيري يعتبر بداية المشاركة المباشرة هي بداية التحضير الفعلي لها، ونهايتها هي نهاية ترتيبات الانسحاب من مسرح العمليات والانسحاب الفعلي منه (إذا كانت المشاركة المباشرة تحتاج وجوداً فيزيائياً في مسرح العمليات القتالية وليست جزءاً من عملية متسلسلة منسقة تُلحق الضرر بالطرف الآخر من أطراف النزاع المسلح)، لكنّنا الآن سنعرض لما ورد في محكمة جنائية دولية بشأن توقيت بدء المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

[69] موضع الاستشهاد من القضية المذكورة:
ICTR, Prosecutor v. Akayesu, case No. ICTR-96-4-T, judgment of 2 September, 1998, $629.

في قضـية "دوسـكو تاديتش" [70]المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسـلافيا السـابقة، قيل حرفياً: "لكي تشـكل الجريمة انتهاكاً للقانون الدولي الإنسـاني (...) ينبغي أن تقتنع هذه الدائرة الابتدائية بأنّ كل فعل من الأفعال المزعومة كان في الواقع **يرتبط ارتباطاً وثيقاً** بالأعمال العدائية"[71].

نبدأ من قراءةٍ مفادها أنّ جوهر الأمر هو الارتباط الوثيق بالأعمال العدائية، فنكمل دراسة القول القضائي لنرى فيما إذا كان هناك وقت محدد يرتبط فيه السلوك بالأعمال العدائية دون غيره من الأوقات، من أجل أن نستنتج الصلة بين وقت هذا الارتباط ووقت نشوب النزاع المسلح المدروس واستمراره.

تضـيف المحكمة: "سـيكون كافياً أن يثبت أن **الجريمة ارتُكبت خلال الأعمال العدائية أو كجزء منها**، في منطقة يسـيطر عليها أحد الأطراف، أو أثناء احتلال تلك المنطقة. مع ذلك، فليس من الضـروري أن يبيّن أنّ النزاع المسـلح كان يحدث في الوقت عينه والمكان نفسـه الذي حدثت فيه الأفعال المحظورة المزعومة، كما بينت دائرة الاستئناف"[72].

إنّ أوّل ما نفهمه من إدراج كلمة (أو) الموضـحة في السـطر الأول هو أنّه من الممكن أن تكون الجريمة جزءاً من الأعمال العدائية دون أن تُرتَكَب خلالها. فمتى إذاً؟ وما الصـلة الزمانية المطلوبة بين توقيت سـير الأعمال العدائية وبين توقيت ارتكاب الجريمة المزعومة؟ تجيب دائرة الاسـتئناف بأنّه **ليس من الضـروري تطابق زمان ومكان الجريمة مع زمان ومكان سـير الأعمال العدائية** في النزاع المسـلح قيد النظر". وتزداد المسـألة وضـوحاً عندما تصـل المحكمة إلى أنّه: " **ليس من الضـروري أيضـاً أن تحدث الجريمة المزعومة أثناء القتال**، وأن تكون جزءاً من سـياسـة أو ممارسـة تمّت إجازتها أو التسـاهل بها رسمياً من أحد أطراف النزاع، أو أن يكون الفعل تعزيزاً رسمياً لسياسة مرتبطة بإدارة الحرب أو بمصلحة فعلية لطرف في النزاع.

---

[70] وُجِّهت إلى الصربي البوسني "دوسكو تاديتش" تُهم بارتكاب العديد من الجرائم خلال عام 1992 في إحدى بلديات البوسنة والهرسك. وقد نظرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قضية "تاديتش"، وتمّت تبرئته من 20 تهمة وإدانته بإحدى عشرة تهمة أخرى. مزيد من التفاصيل بهذا الشأن متاح عبر الرابط الآتي:
https://www.icty.org/en/press/tadic-case-verdict . تاريخ آخر زيارة للرابط 7 / 7 / 2025، الساعة 14:37 بتوقيت دمشق.

[71] إنّ ما قالته المحكمة هنا هو:

In order for the crime to constitute a violation of international humanitarian law (...) this Trial Chamber must be satisfied that each of the alleged acts was in fact **closely linked** to the hostilities.

[72] القضية محل الاستشهاد: ICTY, Prosecutor v Tadic, Interlocutory Appeal, §§ 67, 70

هنا بالذات نلاحظ أكثر من نقطة هامة وجوهرية. الأولى ـــ بلا شكّ ـــ عدم اشتراط وقوع الفعل الجرمي المزعوم أثناء القتال، والمقصـــود هو قبول احتمال أن يقع الفعل الجرمي خارج النطاق الزماني لنشـــوب النزاع فعلياً. ثم إنّه ليس شرطاً ـــ وفق المحكمة ـــ إجازة الفعل الجرمي أو التساهل به رسمياً من قِبل أحد أطراف النزاع. ونحن نعلم أنّ طرف النزاع إن أجاز شـيئاً وأوصـى به رسـمياً فلن يجيز الفعل الجرمي بحد ذاته، بل سـيجيز مشـاركة مرتكب الفعل في النزاع المسـلح ضـمن صـفوفه، أي أنّ المعنى هنا هو عدم اشتراط أن يكون مرتكب الفعل الجرمي ملتحقاً بقوات طرف في النزاع بصورة رسمية، فأصل الأمر ارتباط فعله بالعمل الحربي وأن يصبّ فعله في صالح طرف في النزاع وليس الأصل ارتباطه هو كشخص بطرف في النزاع من زاوية مركزه القانوني.

جملة القول، أنّ القضـاء الدولي في إفريقيا لم يعبأ باختلاف الكلمات المسـتخدمة في النصـوص القانونية التي استند إليها، والقضـاء الدولي في أوروبا قَبِل أن يكون الفعل الجرمي المزعوم قد ارتُكب خارج النطاق الزماني للنزاع المسـلح، ونعود هنا ونذكّر بما اعتبرناه "الحافزية القضـائية"، ونُكمل الدراسـة والتدقيق في المطلب اللاحق.

المطلب الثاني: البتّ القضائي الدولي بوقوع الفعل والمعاقبة عليه

من المُتوقَّع والطبيعي أولاً أن تُثار تسـاؤلات بشـأن مفصـلية تكييف النزاع المسـلّح وتأثيره على الملاحقة القضـائية لمن يسـتهدف مدنياً شـارك فيه. ومن الطبيعي ثانياً أن نحاول قراءة الوجه الآخر للفكرة ونصـل إلى الدرجة 360 من فهمها على نحو متكامل. فبناء على فكرة "من لا يعمل لا يُخطئ" يتّضـــح أنّ من يعمل يكون عُرضة للخطأ. ونحن نعلم ما انتهجه واضعو معاهدات القانون الدولي الإنساني وشكّل مستنداً لواضـعي الدليل التفسـيري، من ناحية توسـيع دائرة المدنيين المشـمولين بالحق في الحماية من الهجمات المباشـرة، فلهذا التوسـيع ما له وعليه ما عليه، وسـنناقش في الفرعين القادمين من هذا المطلب معنى ذلك كله.

الفرع الأول: المدة الزمنية للنزاع المسلح من الزاوية القضائية الدولية

إلى أمريكا الجنوبية تتجه بوصلة بحثنا الآن. ففي أواخر العقد التاسع من القرن العشرين شهدت جمهورية الأرجنتين ما يجدر بنا التوقف عنده لكي نتبيّن ما ذهب إليه المعنيون بتطبيق القانون الدولي الجزائي،

وكيف كان تعاملهم مع مدّة المجريات المدروســـة، وتكييفهم إياها على أنّها نزاع مســـلّح غير ذي طابع دولي.

ملخّص ما جرى وقتها في ما عُرِف بـــ "قضية خوان كارلوس أبيلا" هو أنّ اشتباكاً بالأسلحة النارية وقع يومي 23 و24 من كانون الثاني 1989 في ثكنات فوج المشـــاة الآلي المُســـمّى الجنرال بيلجرانو رقم 3 الواقعة في لا تابلادا بمقاطعة بيونيس آيرس الأرجنتينية بين مدنيين هاجموا حامية الثكنات وبين هذه الحامية. أمّا ما أعقب تلك الأحداث فهو شـــكوى قُدّمت بالنيابة عن 49 شـــخصـــاً إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[73] بعد استنفاد فُرَص الانتصاف أمام القضاء الأرجنتيني. ويقول مقدّمو الشكوى أنّ القوات الحكومية الأرجنتينية المكلفة بحماية هذه الثكنات تصـــدّت للمهاجمين على نحو ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني. وقد قالت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن ذلك[74]: "أدى الهجوم إلى اندلاع **قتال دامَ حوالي 30 ســـاعة** بين المهاجمين وأفراد الجيش الأرجنتيني". وهذا بحدّ ذاته تأكيد من جانب اللجنة على قصر مدة المجريات المدروسة، ثم إنّه يتعيّن على اللجنة تحديد ما إذا كان الذي جرى اضطرابات داخلية أم نزاعاً مســـلحاً غير ذي طابع دولي. فنحن هنا أمام مدنيين اشـــتبكوا بالأســـلحة مع القوات الحكومية، فسيكون التكييف القضائي العامل الحاسم لمعرفة ما إذا كان هؤلاء مدنيين مشاركين بالأعمال العدائية من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، ثم سنتبيّن بناء على ذلك جواز استهدافهم من جانب القوات الحكومية أو عدمه.

تكمل اللجنة: "إنّ اختصـــاص اللجنة بتطبيق قواعد القانون الإنســـاني مدعوم بنص الاتفاقية الأمريكية، واجتهادها القضائي، **بالإضافة إلى اجتهاد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد صادقت جميع الدول الأعضـــاء في منظمة الدول الأمريكية تقريبًا**، وهي دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية، **على اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩** و/أو غيرها من صكوك القانون الإنساني. وبصفتها دولًا أطرافًا في اتفاقيات جنيف، فإنها **ملزمة، بموجب القانون الدولي العرفي**، بمراعاة هذه المعاهدات بحســـن نية،

---

[73] تأسست "لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان" عام 1959 على أساس الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وللجنة سلطة على جميع الدول الأطراف الموقعة على الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتقوم مهام اللجنة على تفويضها باستلام وتحليل والتحقّق من "الالتماسات" المقدمة من المنظمات غير الحكومية والأفراد، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها دولة عضو من الدول الأطراف. وذلك بمقتضى المادتين 44 و45 من الاتفاقية. مزيد من التفاصيل عن المحكمة واللجنة متاح عبر الرابط الآتي: https://short-link.me/16R4v . تاريخ آخر زيارة للرابط 7 / 7 / 2025، الساعة 14:58 بتوقيت دمشق.

[74] قضيّة "خوان كارلوس أبيلّا":

Inter – American commission on Human Rights, case 11.137.

ومواءمة قوانينها المحلية مع هذه الصكوك. علاوة على ذلك، فقد تولت هذه الدول **واجبًا مقدسًا "باحترام وكفالة احترام" هذه الاتفاقيات في جميع الظروف**، وخاصةً في حالات الأعمال العدائية بين الدول أو **الأعمال العدائية الداخلية**".

هنا نعلم ما استندت إليه اللجنة لتبرير اختصاصها. وهو **اجتهاد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان** أولاً، ومصادقة جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية تقريباً على إحدى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو أكثر ثانياً. ما يجعل هذه الدول (وجمهورية الأرجنتين منها) مُلزمة بموجب القانون الدولي العرفي بالواجب المقدّس الذي رتّبته على نفسها لجهة احترام وكفالة احترام اتفاقيات جنيف الأربع في جميع الظروف، ومن هذه الظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

وبعد أن درست اللجنة المسألة وعانت ما عانت على صعيد استبانة الحد الفاصل بين الاضطرابات الداخلية من جهة، وبين الحد الأدنى من العنف المسلّح الذي يستلزم تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع من جهة ثانية، قالت: "خلصت اللجنة إلى أنّه **على الرغم من قصر مدته**، فإنّ الاشتباك العنيف بين المهاجمين وأفراد القوات المسلحة الأرجنتينية **أدى إلى تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة**، فضلاً عن القواعد الأخرى ذات الصلة بإدارة الأعمال العدائية الداخلية[75].

والنتيجة ــ حسب ما اتّضح لنا ــ هي أنّ اللجنة رأت في المجريات المدروسة نزاعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي، غير آبهة بمدته التي وصفتها هي بالقصيرة (ونحن نعلم أنّ مدّة العنف المسلّح محلّ استرشاد في سبيل اعتباره نزاعاً مسلّحاً، ولا تكفي المدة طالت أم قصرت لنستند إليها بالقول إنّنا أمام نزاع مسلّح، وبالتالي أمام مشاركة مباشرة فيه). أمّا بالنسبة للمركز القانوني للمهاجمين (الذين هم مدنيون)، فلم تتردد اللجنة في تحميلهم عواقب انخراطهم في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، خاصة لجهة إفقادهم الحق في الحماية القانونية الممنوحة للمدنيين من الهجمات المباشرة. وقالت عن هذا الأمر: "تعتقد اللجنة أن مقدمي الالتماسات أساؤوا فهم العواقب العملية والقانونية المترتبة على تطبيق هذه القواعد على الذين شاركوا في هجوم تابلادا. **وتحديدًا، عندما يتخذ المدنيون، مثل أولئك الذين هاجموا قاعدة تابلادا، دور المقاتلين من خلال مشاركتهم المباشرة في القتال**، سواءً بشكل فردي أو ضمن مجموعة، فإنهم بذلك **يصبحون**

---

[75] قالت اللجنة عن هذه الجزئيّة حرفيّاً:

The Commission concludes that, **despite its brief duration**, the violent clash between the attackers and members of the Argentine armed forces **triggered application of the provisions of Common Article 3**, as well as other rules relevant to the conduct of internal hostilities.

أهدافًا عسـكرية مشـروعة. وبالتالي، فهم عرضـة لهجوم فردي مباشـر بنفس القدر الذي يتعرض له المقاتلون.

نرى أنّ اللجنة قد بدأت التمهيد لـ "انحيازها" للقوات الحكومية الأرجنتينية، لأنّ المدنيين اتخذوا دور المقاتلين وشاركوا مباشرة في القتال، فصاروا ـ وفق اللجنة ـ أهدافاً عسكرية مشروعة، فهل بقي في المجريات ما يمنع الجيش الأرجنتيني من استهدافهم دون مساءلة قانونية عن الاستهداف بحد ذاته؟ نتابع قراءة قول اللجنة بحثاً عن الإجابة. أضافت اللجنة: "**لا يُعدّ** تفوق الجيش الأرجنتيني في العدد والقوة النارية واستخدامه إياهما ضد المهاجمين **انتهاكًا لأي قاعدة من قواعد القانون الإنساني**.

صار الآن استخدام الجيش الأرجنتيني ما يملك في مسرح العمليات من العدد والعتاد مبرراً ـ وفق اللجنة ـ وشرعياً بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد قالت اللجنة:

"تود اللجنة التأكيد (...) على أنّ **الأشـخاص الذين شـاركوا في الهجوم على القاعدة العسـكرية كانوا أهدافًا عسكرية مشروعة فقط خلال فترة مشاركتهم النشطة في القتال**".

انتقل الحديث إلى تقنين استهداف هؤلاء الأشخاص (ما يؤكّد أنّ البتّ بشرعية استهدافهم صار محسوماً). وبخصـوص تقنين الاسـتهداف، فالطبيعي الذي ذهبت إليه اللجنة هو جواز الاسـتهداف على مدى الوقت الذي يشارك فيه المدنيون في القتال. ولكن بعد أن يضع النزاع المسلّح المدروس أوزاره، يثور التساؤل عن مدى تمتّع هؤلاء المدنيين المشـاركين في النزاع بالحماية القانونية عندئذٍ. وقد كانت إجابة اللجنة عن هذا التساؤل واضحة تماماً وهي:

"**منذ لحظة توقف أعمالهم العدائية** واحتجازهم لدى وكلاء الدولة، كان المهاجمون الناجون **محميين بالكامل بموجب المادة الثالثة المشـتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949** (...) من أي عمل عنف من جانب وكلاء الدولة"

الحقّ أنّ الجديد الأهمّ في كل ما قيل في قضـية "خوان كارلوس أبيلا" هو **عدم وقوف المدة الزمنية القصيرة عائقاً** أمام تكييف المجريات على أنها نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. ذلك أنّ جواز استهداف المدنيين المشـاركين في الأعمال العدائية على مدى الوقت الذي يشـاركون خلاله بهذه الأعمال دون مسـاءلة قانونية تطال عدوهم في النزاع عن الاسـتهداف بحد ذاته ليس بالجديد بالرغم من أهميته وأهمية ذكره في هذه القضية.

بالطبع، لا تتوقّف دراسـة المسـألة عند هذا الحد. فممّا يبقى محلّاً للنقاش القانوني هو أنّ "مدنيي لاتابلادا المقاتلين" عُرضة ـ ككلّ مَن في حكمهم ـ للمقاضاة أمام المحاكم الدولية عن جرائم (إن ارتكبوها) أثناء

مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية كما سنرى ـــ ولو في قضيّة مختلفة ـــ في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: انعكاس توسيع دائرة حماية المدنيين على التوجّه القضائي الدولي

على النحو الذي أشـــرنا إليه في مُفتتح هذا المبحث، هناك عواقب تترتّب على توســـيع دائرة المدنيين المتمتّعين بالحق في الحماية القانونية من الهجمات المباشـــرة. بمعنى أنّ (عدد المدنيين) المتمتّعين بهذا الحق، هو ذاته (عدد المدنيين) المعرّضـــين للمســـاءلة القانونية فيما إذا ارتكبوا جرائم خلال مشـــاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية.

ذكرنا في المبحث الأول أنّ المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد فصّلت بشكل "جراحي" المدنيين المتمتّعين بالحق في الحماية القانونية، ونزيد أنّ هذه الاتفاقية تضـــمّنت باباً كاملاً تحت عنوان (الحماية العامة للســـكان من بعض عواقب الحرب). فهناك جنوح لتوســـيع دائرة المدنيين المحميين. وهذا الجنوح لوحظ بالفعل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوســـلافيا الســـابقة، وبالتحديد في قضـــية "دوســـكو تاديتش". لتكون المحكمة في هذه القضية قد نوّهت ـــ كما سنرى ـــ إلى توسيع دائرة المدنيين المحميين وقالت إنّ ارتباط سـلوك الشـخص بالعمل الحربي كفيل بجعل هذا الشـخص عُرضـة للمحاكمة إن ارتكب خلال مشاركته انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

عند الإشـــارة إلى مفهوم عبارة "طرف ليســـوا من رعاياه" الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، قالت المحكمة[76]: "يكتســـب النهج القانوني، الذي يعتمد على العلاقات الجوهرية أكثر من الروابط الرسمية، أهمية متزايدة في النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة (...) وقد يصبح الانتماء العرقي، لا الجنســـية، أســـاس الولاء (...) وتعتزم المادة 4، بمنحها الحماية، النظر إلى جوهر العلاقات، لا إلى توصيفها القانوني على هذا النحو"

وبعد التوسّـــع في فهم كلمة "مدني" بالنســـبة للمحكمة، تذهب المحكمة في وصـــف ما هو مطلوب وكاف لاعتبار المدني المشارك في الأعمال العدائية مرتكباً جريمة دولية يستحق المحاكمة بشأنها: "... يكفي أن

[76] راجع في ذلك:

Natalie Wagner., The development of the grave breaches regime and of individual criminal responsibility by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, I.R.R.C., I.C.R.C., Vol 85, No 850, Geneva, June 2003, pp.360, 361.

تكون الجرائم المزعومة **مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالأعمال العدائية التي وقعت في أجزاء أخرى من الأراضي** التي تسيطر عليها أطراف النزاع...."

يزداد الآن رسوخ الاستنتاج الذي مرّ معنا لجهة أنّ العامل الحاسم في وجوب ملاحقة مرتكب جريمة دولية خلال مشاركته في نزاع مسلح هو ارتباط عمله بالعمل الحربي وليس الوضع القانوني له شخصياً، خاصة أنّ المحكمة توصّف ظروف وشروط الفعل الجُرمي (أي سلوك الشخص) والمكان الذي شهده، ولا تُغرِق في التوقّف عند الوضع القانوني للشخص. وكذلك نستنتج أنّ القرب من مسرح العمليات والبعد عنه لم يغيّر التوجّه الذي انتهجه القضاء الدولي في هذه القضية. كما أنّه من المفيد التذكير بأنّ الاجتهاد القضائي المُشار إليه لا يقودنا إلى فهم أنّ المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية جريمة بحدّ ذاتها، بل نعرّج على توصيف القضاء الدولي للصلة الوثيقة بين السلوك المدروس وبين العمل الحربي، من أجل أن نستند إلى توصيف الصلة الوثيقة عندما نكون أمام شخص مدني ارتكب جريمة دولية أثناء مشاركته المباشرة في الأعمال العدائية.

نضع الآن في اعتبارنا أنّ مذهب المحاكم الدولية (في بعض منها على الأقلّ) يرى دائرة المدنيين الذين تحميهم المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة بأوسع نطاق ممكن. ونضع في اعتبارنا كذلك أنّ شروط اعتبار سلوك المدني يستلزم محاكمته "مريحة" قضائياً على نحو تتعزّز معه فرص وضع المدني في قفص الاتهام وفرص استحقاقه المقاضاة دولياً. لذلك نعود إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبالتحديد إلى قضية "روتاغاندا"[77]، ففيها المزيد من "الاستعجال" القضائي لاعتبار الشخص جديراً بالمقاضاة أو حتّى مجرماً (ولو كان في التعبير شيء من المغالاة).

كانت المحكمة في قضية "روتاغاندا" بصدد توصيف شروط وجود جريمة حرب، وممّا قالته عن ذلك[78]: "إذا أمكن إثبات ... أنّ الجاني تصرف تعزيزًا للنزاع المسلح **أو تحت ستاره**، فسيكون ذلك كافيًا لاستنتاج أنّ أفعاله كانت **وثيقة الصلة** بالنزاع المسلح"

---

[77] لقد عكفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المُرتكَبة في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة على مدار العام 1994، ومن الذين تمّت محاكمتهم عن ذلك "جورج أندرسون روتاغاندا". مزيد من التفاصيل حول محاكمة "روتاغاندا" متاح عبر الرابط الآتي: https://short-link.me/12DOR . تاريخ آخر زيارة للرابط 7 / 7 / 2025، الساعة 15:42 بتوقيت دمشق.

[78] القضيّة محلّ الاستشهاد هي:

ICTR, Prosecutor v. Rutaganda, §§ 569 f.

لنا الآن أن نتخيل عدد وأنواع الأفعال التي يمكن أن تجري "تحت ستار" نزاع مسلّح، ولنا أن نتخيّل عواقب اعتبار ذلك كافياً لوسم فعل ما بأنّه "وثيق الصلة" بالنزاع المسلح، ثم المقاضاة على هذا الأساس. وهنا بالذات يبرز تبرير قولنا "استعجال" قضائي لاعتبار الشخص مجرماً. والأدهى أنّ في ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية لهذه المحكمة مزيد من النهج "الفضفاض" في التعامل مع المجريات وتوصيفها، فممّا قالته هذه الدائرة: "في تحديد ما إذا كان الفعل المعني مرتبطًا بشكل كافٍ بالنزاع المسلح أم لا، يجوز للدائرة الابتدائية أن تأخذ في الاعتبار ... العوامل التالية... :

حقيقة أنّ الضحية غير مقاتل؛

حقيقة أنّ الضحية عضو في الطرف المعارض؛

حقيقة أنّ الفعل **قد يُقال** إنه يخدم **الهدف النهائي** لحملة عسكرية"[79].

نلاحظ ببساطة كيف أنّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تُبقي الباب مواربًا أمام كثير من التفسيرات والتأويلات، فيكفي أن يصدر عن الدائرة الابتدائية أنّ الفعل (قد) يُقال، لنضيف نحن أنّ الفعل ذاته (قد) لا يُقال. وتتابع هذه الدائرة وتصف الفعل بأنّه يخدم (الهدف النهائي) لحملة عسكرية. ونعود نحن لنقول إنّ آلاف التصرفات تخدم (الهدف النهائي) لحملة عسكرية إن لم يكن مطلوباً النظر بما تتسبب به هذه التصرفات على نحو فوري ومباشر، فيكفي أن يعمد شخص إلى قطع التيار الكهربائي عن مدينة يسير جيش العدو في الطريق إليها، من خلال إلحاق عَطَب بشيء من التجهيزات والبنى التحتية ذات الصلة، لكي يكون هذا الشخص قد فعل حقاً ما يخدم (الهدف النهائي) للحملة العسكرية التي هي في الطريق. وبالرغم من أنّ القياس غير جائز في القانون الدولي الجزائي من حيث المبدأ، فقد تركت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الباب مفتوحاً أمام تعداد الاحتمالات السلوكية التي (قد) يقال إنها تخدم (الهدف النهائي) لحملة عسكرية.

إنّ ترك هذه المحكمة الباب مفتوحاً على المستوى التفسيري بالنسبة لكل من يريد أن يستشهد بما ذهبت إليه دائرتها الابتدائية، يقودنا ـــ عطفاً على ما ورد في القضايا التي ناقشناها قبل ذلك ـــ لاستخلاص أنّ القضاء الدولي يتسلّح بجاهزية تحفّزية إزاء الظواهر المصاحبة للنزاعات المسلحة المعاصرة. وقد تبدّى ذلك في سرعة القول بأنّ المجريات التي شهدتها مقاطعة بيونس آيرس الأرجنتينية ليست سوى نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، بالرغم من أنّ مدّتها لم تتجاوز 30 ساعة. وتبدّى الشيء عينه عندما اعتبر القضاة الذين نظروا قضية "روتاغاندا" أنّ الفعل وثيق الصلة بالنزاع المسلّح لمجرّد أنّه وقع تحت ستار هذا النزاع.

---

[79] إنّ الحقيقة الثالثة التي أوردتها الدائرة في هذا السياق هي:
the fact that the act **may be said** to serve **the ultimate goal** of a military campaign.

كأنّ غرف المحاكم الجنائية الدولية ودوائرها تقول ما معناه: نحن ــ كقضاء دولي ــ جاهزون لاعتبار ما حصل نزاعاً مسلحاً ولو قصُر به الوقت. كما أنّنا ـ كقضاء دولي أيضاً ـ نفهم من كثرة عدد المدنيين الذين يمنحهم القانون الدولي الإنســـاني الحق في الحماية من الهجمات المباشـــرة، أنّ هؤلاء الكُثُر أنفســـهم معرّضـون جميعاً للمقاضـاة الدولية عن أيّ جريمة دولية ارتكبها أيّ منهم (كانتهاك جسـيم للقانون الدولي الإنسـاني) خلال مشـاركته المباشرة والفعلية في الأعمال العدائية، باعتبار ما يراه القانون الدولي الإنسـاني انتهاكاً جسـيماً لأحكامه، يراه القانون الدولي الجزائي والنُّظم الأسـاسـية للمحاكم الجنائية الدولية السـابقة والحالية جريمة دولية. وهذا الكلام الذي تقدّم ذكره (مجازاً) على لســـان القضـــاء الدولي، ينطبق حتى لو اضـطرت المحاكم الجنائية الدولية لاعتبار ما وقع قبل بدء النزاع المسلح أو بعيداً عن مسرح العمليات أو (قد يُقال) أنّه يخدم (الهدف النهائي) لحملة عسـكرية ظرفاً مناسـباً لارتكاب جريمة تسـتحق المقاضـاة والمعاقبة. وينطبق هذا الكلام كذلك حتّى لو اضـطرت لجنة أن تضـطلع بشـيء من مسـؤوليات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالاستناد إلى اجتهادات هذه الأخيرة، وبالاستناد إلى ما يرتّبه العرف الدولي من احترام وكفالة احترام اتفاقية دولية أو أكثر.

نستطيع القول ــ والحال هذه ــ أنّ القضاء الدولي يعمل بوصفه العصى الغليظة للقانون الدولي الإنساني، فإذ يحمي القانون الدولي الإنسـاني كل من يسـتطيع من مدنيين وأوسـع دائرة منهم، تجيء المحاكم الدولية لتُعاقب كل من شذّ من هؤلاء الكُثُر وحمل السلاح خلال نزاع مسلح على غير الوجه الذي تقتضـيه أحكام القانون الدولي الإنسـاني. هل نفهم من ذلك أنّ القانون الدولي الجزائي يحمي القانون الدولي الإنسـاني في مواجهة ضـعفه النصّـي وترهّله الحمائي القابل للتأويل، مثلما يحمي القانون الدولي الإنسـاني الشـخص المدني من ضـعفه ويعطيه حقاً غير قابل للتصـرف؟ الإجابة ليسـت عندنا. وإذا اسـتعرنا طريقة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ســـنقول إنّ الإجابة (قد تأتي) مســـتقبلاً أو تكون قد ضُـــمِّنت بالفعل في إحدى المحاكمات الدولية.

الخاتمــة

طويل هو الطريق المتبقّي أمام واضعي القانون الدولي الإنساني، قبل الوصول إلى الكَمال النصّي والعُرفي الذي يَنشُدونه. وكيف لا يكون ذلك في غياب التعريف الرَّسميّ بسلوك بأهمّيّة مشاركة المدنيين المباشرة في الأعمال العدائية، أو حتى في ظلّ استمرار القصور التقنيني بالنسبة للنزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، وتعاظم ظاهرة الذكاء الاصطناعي، الذي ما ينفكّ يخلق تحدّيات جمّةً جديدة تهدّد المُؤثِّرين والمُتَأثِّرين بالنزاعات المُسَلَّحة المُستَقبلية. والحقّ أنّ الحائل الأبرز بين القانون الدولي الإنساني وبين مقاصده الفعلية هو تأخّر هذا القانون ولحاقه بالوقائع، ثم إنّه ـ للأمانة ـ إن سبقها مرّة، تعثّر إنفاذ قواعده. ولكنْ في مقابِل ذلك، تحاوِل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ــ كَمَلاك حارس لهذا القانون ــ منذ أكثر من مئة وستّين عاماً سدّ ثغراته وتبيان مقاصده. فتُفَسِّر وتشرح وتُوَصِّف المفاهيم التي لا تعريف رسميّاً لها، ولا يكفيها ذلك كلّه لاتّقاء النقد أو الانتقاد. فلا القانون مُكتَمِلٌ على نحو كافٍ ولا هو قادر على إنفاذ ما تعنيه نصوصه، ولا اللجنة تُلزِم أحداً بما تذهب إليه تفسيراتها وشروحاتها. وبالنظر إلى الخطوات التعزيزية الإنفاذيّة الناقصة بالنسبة للقانون وللّجنة، تبقى الكثير من القضايا والظواهر المُخيفة في النزاعات المُسلَّحة المعاصرة بانتظار قضاء دولي عليها. لذا نجدُ القضاء الدوليّ متحفّزاً تماماً لاعتبار المجريات نزاعاً مُسلّحاً ولو قَصُرَ امتداده الزّمني، ونجده جاهزاً للمحاكمة على أفعال لم يتزامن وقوعها مع سير الأعمال العدائية وبقي فاعلوها بعيدين عن ميادين القتال.

مكونات الصورة إذاً هي قانون دولي نبيل الهدف متأخّر النصّ قصير اليد الإنفاذية، ولجنة دولية على هيئة ملاك حارس يُذيع صيت هذا القانون ويستنقذه من أن توسَم مقاصده بالغموض. ليبقى الأمل في قادم الأيام مُعلَّقاً على نجاح واضعي هذا القانون بتفادي الثغرات الكائنة فيه، وبالتالي نجاح القانون عينه بأنسنة النزاعات المُسلّحة المستقبلية، ونجاح اللجنة الدولية بالتخفيف من ويلات النزاعات المُسلّحة ونتائجها الثقيلة، ومن ثمّ نجاح القضاء الدولي بحماية القانون الدولي الإنساني في مواجهة مثالبه، علَّ قُضاة دوائر المحاكم الدولية يضربون بمطارقهم الغليظة على طاولاتهم ويقولون: هدوء على كامل الكوكب، وليس فقط في القاعة.

النتائج

- ❖ لا تسري قاعدة تفسير الشكّ لصالح الشخص المدني في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ويفتقر القانون الدولي الإنساني هذه النقطة تعاهدياً وعُرفيّاً.
- ❖ إنّ لحظة اتخاذ القرار عامل حاسم في البتّ بقانونية الاستهداف القتالي، فانتقال المقاتل في غضون دقائق من ممارس لوظيفته بشكل طبيعي إلى عاجز عن القتال، كفيل بنقله من هدف رئيسي لقوات العدو إلى محميّ يشكّل استهدافه انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني.
- ❖ إنّ العامل الحاسم في مسألة منح الحماية القانونية للمقاتل أو إفقاده إياها هو وضعه القانوني، أمّا منح الحماية القانونية للمدني أو إفقاده إياها، فمتوقّف على سلوكه الشخصي.
- ❖ إنّ ضعف الشخص المدني هو الذي يُكسِبُه حماية القانون الدولي الإنساني التي لا يستطيع التنازل عنها، فإذا شارك في الأعمال العدائية، فقد حقّه في الحماية لأنّه لم يعد ضعيفاً من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني.
- ❖ يرتبط إسباغ وصف المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية على سلوك المدني بالصّلة الوثيقة بين هذا السلوك وبين العمل الحربي، ولا يرتبط بزمان السلوك أو مكانه.
- ❖ لا يُعفي القانون الدولي الإنساني القُصَّر ولا المُكرَهين من عواقب مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية، إذا انطبقت على سلوكهم المعايير التراكُميّة الثلاثة.

التوصيات

- ❖ جدير تماماً بواضعي القانون الدولي الإنساني أن يُعرّفوا بالمفاهيم الأساسية على نحو صريح، فالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية غير معرّفة، وفاعلها المدنيّ معرّف بمفهوم المخالفة.
- ❖ من المهمّ لأنسنة النزاعات المسلحة، عدم الاعتداد بمعيار "الوصول إلى حد حصول الضرر"، فلا ينبغي لنجاة الموضوعات المُستَهدَفة من الضرر أن تكون كفيلة بحظر استهداف مدني قام بعمل ذي علاقة سببية مباشرة وارتباط بالعمل الحربي، ومن ثمّ تبرئة ساحته من الناحية القضائية.
- ❖ من الضروري تعديل البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977، لجهة إدراج ما يُلزِم أطراف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بتفسير الشكّ لصالح الشخص المدني، مثلما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الأول الإضافي المتعلّق بالنزاعات المسلحة الدولية.

❖ من المفيد استباقاً للنزاعات المسلحة المستقبلية، أن تأخذ منظّمة الأمم المتحدة على عاتقها إبرام اتفاقية دولية مُلزِمة للدول الأعضـــاء في المنظّمة، غرضـــها تنظيم الاســـتخدامات العســـكرية للكائنات ذاتيّة التشغيل والمُعتمِدة على الذكاء الاصطناعي.

قائمة المراجع المستخدمة

المراجع العربية

الكتب السماوية

القرآن الكريم، سورتا البقرة والإسراء.

الكتب القانونية

- أحمد طوزان، قانون النزاعات المسلحة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2022.
- استكشاف القانون الإنساني ـ دليل القانون الدولي الإنساني، كُتَيّب وجيز من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010 .
- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
- الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، إعداد "نيلز ميلتسر" المستشار القانوني لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2010.
- دليل القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013.
- عمر مكّي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017.
- فريتس كالسهوفن ـ ليزابيث تسفغلد، ضوابط تحكم خوض الحرب ـ مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.
- القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، كُتَيِّب من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2014.
- نيلز ميلتسر، القانون الدولي الإنساني ـ مقدمة شاملة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016 .
- هيثم موسى حسن، مشروعيّة استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، منشورات جامعة البعث، حمص، 2017.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب1949.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب 1949.
- اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1899.
- البرتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 1977.
- البرتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 1977.
- لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي، لاهاي، 1907.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، روما، 1998.

تمّت كذلك الاستعانة بالنُّسخ الإنكليزية والفرنسية من كلّ من الاتفاقيات الدولية الآتية:

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949.
- البرتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 1977.
- البرتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 1977.

الدراسات والتقارير والأبحاث القانونية

- **العربيّــة**

- إيمان حمدان، "مفهوم التنظيم كشرط في الجماعة المسلّحة الطرف في نزاع مسلّح ليس له طابع دولي"، المجلة الدولية للقانون، المجلّد العاشر، العدد المنتظم الأول، 2021.
- خصخصة الحرب ـــ التفويض الخارجي للمهام العسكرية، تحقيق أعدّته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشرته على موقعها الإلكتروني بتاريخ 23 / 5 / 2006.
- ياســـر كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنســـاني، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2009.

- **الأجنبيّـة**

- Background Doc. DPH 2004.
- Report DPH 2004.

- Report DPH 2006.
- Report DPH2005.
- Second Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities., International Committee of the Red Cross.

أحكام وقضايا منظورة من قِبَل محاكم دولية ذات اختصاص

- ICTR, Prosecutor v. Akayesu, case No. ICTR-96-4-T, judgment of 2 September, 1998.
- ICTR, Prosecutor v. Rutaganda
- ICTY, Prosecutor v Tadic, Interlocutory Appeal
- ICTY, Prosecutor v. Kunarac et al
- ICTY, The prosecutor v. Dusko Tadic, IT- 94 – 1 – AR72, Appeals Chamber, Decision of 2 October 1995
- Inter – American commission on Human Rights, case 11.137

مواقـــع إلكترونيّـــة

تمّت الاستعانة بمعلومات مضمّنة في مقالات وأبحاث منشورة على شبكة الإنترنت، ومُتاحة على الروابط الآتية:

- https://short-link.me/16RGX
- https://short-link.me/16QQq
- https://www.icty.org/en/press/tadic-case-verdict
- https://short-link.me/16R4v
- https://short-link.me/12DOR

المراجع الأجنبيّـة

Books, publications and legal researches

- ANDREW P. WILLIAMS& PAUL D. SCHARRE: Autonomous Systems Issues for Defense Policymakers, NATO Communications and Information Agency, The Hague, Netherlands, 2015.
- Boothby, Bill., “And for such Time as”: The Time Dimension to Direct Participation in Hostilities” New York University Journal of International Law.
- Dewi Williams., The Often-Vexed Question of Direct Participation in Hostilities A Possible Solution to a Fraught Legal Position?
- Emily Crawford., Virtual Battlegrounds: Direct Participation in Cyber Warfare.
- Grotius “De Jure Belli ac Pacis “(1625) Ch.11.
- Jean Pictet, Commentary: Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War.

- JEFFREY S. THURNHER: Means and Methods of the Future: Autonomous Systems “Targeting: The Challenges of Modern Warfare “, Asser Press, The Hague, The Netherlands, 2016.
- Longman dictionary of contemporary English – New edition – Longman Group limited, 1987.
- Michael N. Schmitt., Deconstructing Direct Participation in Hostilities: The Constitutive Elements.
- Natalie Wagner., The development of the grave breaches regime and of individual criminal responsibility by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, I.R.R.C., I.C.R.C., Vol 85, No 850, Geneva, June 2003.

الفهرس

Abstract ..... ج
ملخّص البحث ..... د
المقدّمـة 1
مشكلة البحث 2
إشكالية البحث 2
تساؤلات البحث 2
هدف البحث 2
أهميّـة البحث 2
منهج البحث 3
مخطط البحث 3
المبحث الأول: التنظيم القانوني للاستهداف القتالي للأشخاص أثناء العمليات العدائية 4
المطلب الأول: الوضع القانوني للأشخاص أثناء النزاعات المسلّحة 4
الفرع الأول: التعريف بمفهوم المقاتل أثناء النزاعات المسلحة 5
أولاً: مفهوم المقاتل في النزاع المسلح الدولي 5
ثانياً: مفهوم المقاتل في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي 8
الفرع الثاني: تحديد هوية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة 11
أولاً: هوية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية 12
ثانياً: هوية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي 13
المطلب الثاني: المشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية 15
الفرع الأول: إسباغ وصف المشاركة المباشرة على سلوك المدنيين 16
أولاً: التعريف بمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية 16
ثانياً: معايير تشخيص مشاركة المدنيين مباشرة في الأعمال العدائية 19
1 ـ الوصول إلى حد حصول الضرر 20
2 ـ العلاقة السببية المباشرة 22
3 ـ الارتباط بالعمل الحربي 24

الفرع الثاني: النطاق الزماني لاستهداف المدنيين أثناء المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.... 26
الفرع الثالث: عواقب استعادة الحماية الممنوحة للمدنيين..... 28
أولاً: غياب الحصانة من المقاضاة المحلية..... **29**
ثانياً: واجب احترام القانون الدولي الإنساني..... **29**
الفرع الرابع: مستقبل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في ضوء تعاظم ظاهرة الذكاء الاصطناعي .. 30
المبحث الثاني: المشاركة المباشرة من وجهة نظر الاجتهاد القضائي الدولي.. 34
المطلب الأول: وصف فعل المشاركة المباشرة وشرح نطاقه الزماني 35
الفرع الأول: الاجتهاد القضائي بشأن ترادف الكلمات والترجمة..... 35
الفرع الثاني: تفسير القضاء الدولي للنطاق الزماني للفعل 37
المطلب الثاني: البتّ القضائي الدولي بوقوع الفعل والمعاقبة عليه 39
الفرع الأول: المدة الزمنية للنزاع المسلح من الزاوية القضائية الدولية 39
الفرع الثاني: انعكاس توسيع دائرة حماية المدنيين على التوجّه القضائي الدولي..... 43
الخاتمــة 47
النتائج 48
التوصيات 48
قائمة المراجع المستخدمة 50
الفهرس 54